جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تقدير دية القتل وتحملها في ضوء الاجتهادات المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

كعبوش زكرياء

إشراف الأستاذ:

د. باحمد رفيس

الموسم الجامعي:

1434-1435هـ/2013-2014م

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تقدير دية القتل وتحملها في ضوء الاجتهادات المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: كعبوش زكرياء

إشراف الأستاذ: د. باحمد رفيس

لجنة المناقشة:

أ.د. مصطفى باجو	رئيسا
د. باحمد رفيس	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحاكم حمادي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين أبقاهما الله تعالى

وإلى أساتذتي حفظهم الله وأثابهم

وإلى زوجي الوفية وأبنائي الأعزاء

الذين عايشوا معي أطوار البحث

أهديهم هذا البحث جبرا وتعويضا...

وإلى أهلي وأصدقائي الذين كانوا لي سندا في هذا البحث

كما أهديه لكافة رفاقي في حقل التربية والتعليم

وإلى كل من يرغب في التفقه في الدين أهديه ثمرة جهدي

والله من وراء القصد

الباحث

شكر وعرفان

أحمدك ربنا وأشكرك على عظيم منك وتوفيقك لي لإتمام هذا البحث

فلك الحمد كثيرا كما تنعم كثيرا

وأتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل والمربي الناصح

الدكتور

باحمد بن محمد رفيس

على قبوله الإشراف على هذه الرسالة والتي رعاها بعلمه وتوجيهاته

فجزاه الله عني وعن الإسلام خيرا

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون في بحثي من أساتذة وطلبة

وكل من وفر لي المراجع العلمية من مكتبات عامة وخاصة

وأخص بالذكر مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد العامرة

كما لا يفوتني أن أشكر كافة الإطار الأكاديمي المشرف

على جامعة غرداية على ما يبذلونه من مجهودات

للرفع من مستوى البحث العلمي

والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع تقدير الدية وتحملها في ضوء الاجتهادات المعاصرة، فقد بينت مفهوم دية القتل وتقديرها وما يتعلق بها من أحكام، ووقفت على حقيقة العاقلة وإسهامها في تحمّل الدية، وذكرت مفهوم التأمين وأنواعه وحكمه، للخروج بموقف الإسلام من قيام شركات التأمين المعاصرة بدور العاقلة.

وتوصلتْ إلى أنّ تحمل الدية من قبل العاقلة قد تطور من الأسرة إلى العشيرة فالقبيلة ثم الديوان ثم تطور إلى الحِرفة فمؤسسات التأمين الاجتماعية وشركات التأمين التعاونية، ليخلص في الأخير إلى جواز قيام هذه الشركات بتحمل الدية محل العاقلة.

Research Summary

This study examined the subject of blood money (Diya) estimation, carrying out its responsibilities in the light of the contemporary jurisprudence, the study also has shown the blood money murder concept, its estimation and related provisions, stood on the concept of blood relatives male (Al3akila) and its contribution in carrying blood money, showed the concept of insurance and its types and judgment, to clarify the position of Islam vis à vis the contemporary insurers in performing the role of blood relatives male (Al3akila).

The study concluded that carrying blood money by blood relatives male (Al3akila) has evolved from family to tribe , to clan then to the divan , developed as a craft then to institutions of social insurance, insurance companies, cooperatives, to conclude at the end that these companies are allowed to bear the blood money (Diya) in place of blood relatives male (Al3akila).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد كرّم الله ﷻ الإنسان وجعله خليفته في الأرض ليقيم سننه وينفذ شرعه، وسخر له الكون لمنفعته وخدمته، فكانت نفسه كريمة، وروحه مصانة محفوظة؛ ومن أجل هذا جعل الإسلام من أولوياته حفظ النفس البشرية وصونه لها، فحرم قتل النفس بغير حق، وشرع العقوبات والحدود ليتزجر المجرمون ويعم الأمن والاستقرار.

ومن منن الله ﷻ على عباده أن فرض على القاتل خطأ كفارة مغلظة ودية مسلمة إلى أهل القتيل تخفيفا من فاجعة فقد القريب والمعيل، وقدرت السنة النبوية دية النفس مائة من الإبل أو ما يعادلها من الأجناس الأخرى تيسيرا على هذه الأمة.

وفي هذا العصر قدّر فقهاء الدول الإسلامية في دية القتل مبلغا مناسبا حسب الظروف الاقتصادية لكل دولة، باعتبار أن ذلك المبلغ يعادل مقدار الدية في الفقه الإسلامي.

وفي هذا المسار يأتي هذا البحث ليدرس آراء فقهاء الإسلام واجتهاداتهم المعاصرة في تقدير دية القتل وتحمّلها، محاولا الإجابة على الإشكالية الآتية.

إشكالية البحث:

طرأت على دية القتل ظروف وملابسات في العصر الحاضر تدعو إلى اجتهادات معاصرة لمسايرة النوازل المستجدة في ظل غياب العاقلة وبروز شركات التأمين لتحمل الدية، فما هو تقدير الدية؟ وعلى من تقع؟ وهل يجوز شرعا لشركات التأمين وجمعيات الموظفين أن يحلا محل العاقلة في عصرنا الحاضر؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1- تميز عصرنا الحاضر بوسائل القتل السريع من الأسلحة النارية والآلات الخطيرة.

2- تكاثر حوادث المرور اليوم بشكل لم يعهد من قبل، نظرا لتطور وسائل النقل الحديثة وغيرها من الآلات.

3- حاجة موضوع الديات إلى اجتهادات معاصرة في أحكامه، لما استجد في العصر الحاضر من أحداث ونوازل تتطلب إعادة تقدير الدية، وضرورة تحديد المسؤولية في ذلك.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع دية النفس في الفقه الإسلامي.

2- التعريف بالدية ومقاديرها والنظر في إمكان التخفيف فيها بخاصة مع غلاء المعيشة.

3- بيان أساس تحمّل الدية في الشريعة وعلة تعليقها بجهة معينة.

4- اقتراح حلول لمن يتحمل الدية في ظل غياب العاقلة في العصر الحاضر.

منهج البحث:

انتهجت في البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن.

المنهج الاستقرائي كان بتتبع نصوص الفقهاء وآرائهم من خلال التنقيب في بطون أمهات الكتب والمراجع الحديثة في المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع.

والمنهج التحليلي المقارن الذي يعنى بدراسة الأدلة واستنباط الأحكام منها والمقارنة بين أقوال فقهاء المدارس الإسلامية واجتهادات المعاصرين والترجيح بينها.

وحاولت في ثنايا البحث:

- إيراد الآيات القرآنية وتخريجها، بذكر السورة ورقم الآية في متن البحث.

- واعتمدت في تخريج الأحاديث النبوية على الصحيحين وعلى مسند الربيع بن حبيب، فإن لم أجد الحديث فيها انتقلت إلى غيرها من السنن والمسانيد، ذاكرا الحكم على الحديث وعزوه إلى مصادره.

- لم أترجم لجميع الأعلام لشهرتها ولتجنب إثقال الرسالة بما لا تحتمله.

- اكتفيت في التهميش بذكر اسم الشهرة للمؤلف وعنوان الكتاب، أما باقي معلومات النشر فأرجأتها إلى قائمة المصادر والمراجع.

- أوردت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة -الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- في أغلب مسائل البحث.

- حصرت البحث في دراسة أحكام دية قتل النفس دون دية الأطراف والمنافع لشساعة الموضوع.

الدراسات السابقة:

جل الدراسات السابقة تعرضت لتقدير الدية في الفقه الإسلامي، و لم تركز كثيرا على من تقع الدية ومن يحل محل العاقلة في العصر الحاضر إلا نادرا؛ ومن هذه الدراسات نذكر ما يأتي:

– دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، لمحمد إسماعيل أحمد أبو شلال، ركز الباحث على تقدير دية المرأة ومقاصد الشريعة في حفظ النفس، و لم يذكر أحكام غير المرأة مثل دية الرجل والذمي.

– أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني للفقيه بندر عبده صالح، فصل القول في أحكام الدية وموجباتها ومقاديرها و لم يذكر أحكام العاقلة.

– تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لشريتح إيمان حسن علي، أبرزت حقيقة الدية وأقسامها، وتغليظ الدية وتخفيفها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

– تقويم دية المسلم بالريال السعودي، للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس. فصل القول فيه عن التقويم والدية ومشروعيتهما كما تكلم على دية الذكر المسلم وتقويمها بالريال السعودي وذكر دراسة تطبيقية على مقدار الدية في العصر الحاضر في المملكة.

– دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة إعداد درادكه محمد خير إبراهيم، تحدث الكاتب أولا عن الدية ومشروعيتها وأنواعها وعلى من تجب، وثنّى بالكلام عن العاقلة ونظام التأمين المعاصر وفق القانون الأردني.

– تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، لفراس تيسير مصطفى صوافطه، تطرق إلى الدية ومشروعيتها وتقديرها بالدينار الأردني، وعرج إلى العاقلة وإسهامها في الدية وقيام شركات التأمين مقام العاقلة.

والحقيقة أن البحوث الثلاثة الأخيرة تكلمت عن الواقع في المملكتين السعودية والأردنية، ولم تتحدث عن الاجتهاد في تقدير الدية، وقد استفدت منها -للأمانة- في قيام شركات التأمين مقام العاقلة بالخصوص.

ويأتي هذا البحث محاولة من الباحث لعرض الاجتهادات المعاصرة في تقدير الدية وتحملها، بما يتلاءم وبيئة جزائرنا الحبيبة، لتقديم أنموذج للتقدير، خاصة مع غلاء المعيشة وضعف القدرة الشرائية لدى أغلب الناس، واقتراح بدائل لشركات إسلامية معاصرة تكون سندا للجاني في تحمل الدية.

صعوبات البحث:

بحمد الله تعالى لم تعترضني في بحثي عراقيل مُثبِّطة، بل تحدّيات دَفعتني إلى الرقي في سلّم البحث العلمي؛ ومنها:

- كون الموضوع غزير المادة، وفيه تشعب وارتباط بغيره من المواضيع إذ لم أستطع التعرض لأحكام القتل في حوادث المرور رغم أهميتها واحتياج الناس إليها.

- ضيق الوقت المخصص للبحث أدى إلى عدم تمكن الباحث من إجراء مقابلات وزيارات ميدانية لشركات التأمين وبعض النماذج الواقعية في تحمل الدية والتي كان ينوي القيام بها.

خطة البحث:

اتبعت في البحث الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى: تمهيد وفصلين وخاتمة.

خصصت التمهيد للحديث عن العقوبة في الإسلام، وعن الدية بين العقوبة والتعويض.

وتناولت في الفصل الأول: مفهوم دية القتل، وموجباتها وتقديرها في الفقه الإسلامي، قديما وحديثا.

وحاولت في الفصل الثاني: الوقوف على حقيقة العاقلة وإسهامها في تحمل الدية، وذكرت مفهوم التأمين وأنواعه وحكمه، للخروج بموقف الإسلام من قيام شركات التأمين المعاصرة بدور العاقلة.

وجاء في الخاتمة: تلخيص لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومحاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

والله أسأله التوفيق والسداد في مسار البحث الطويل الذي ولجناه في ثاني تجربة بحثية أكاديمية.

تمهيد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العقوبة في الإسلام
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي للدية

تمهيد

يتضمن التمهيد لهذا البحث مطلبين: الأول في الكلام عن العقوبة في الإسلام، والمطلب الثاني في التكييف الفقهي للدية.

المطلب الأول: العقوبة في الإسلام:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة:

العقوبة لغة: العقاب، والمعاقبة مجازاة الرجل بما فعل، والعقوبة هي الجزاء.[1]

العقوبة اصطلاحا: هي زواجر شرعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، أو هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[2]

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة يتبين أنهما يتفقان في كون العقوبة جزاءً مقررا على فعل محظور أو ترك مأمور.

والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.[3] فالله ﷻ أنزل شريعته للناس وبعث رسله لتعليم وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم؛ فالعقاب شرع لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة (أثم)، 611/1.

[2]- عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 609/1. بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص9.

[3]- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 609/1.

الفرع الثاني: أصول العقوبة في الإسلام:

من أجل تحقيق غرض الشريعة من فرض العقوبة الذي هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة، فإن العقوبة تقوم على أصول لتؤدي وظيفتها كما يجب، وهذه بعض من هذه الأصول:[1]

1. أن تكون العقوبة مؤدبة للجاني على جنايته وزاجرة لغيره عن التشبه به، وبهذا تمنع الجميع عن الجريمة قبل وقوعها. يقول السيواسي في شرح فتح القدير عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".[2]

2. إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.[3]

3. إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما تقويمه وإصلاحه. فالعقوبات شرعها الله ﷻ رحمة بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم ورحمتهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، والطبيب معالجة المريض.[4]

والخلاصة أن أصول العقوبة في الإسلام تأديب المجرم إصلاحا لشأنه، ومحاربة الجريمة حماية للمجتمع من الإجرام.

---

[1]- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 110-111.

[2]- ابن الهمام: شرح فتح القدير، 112/4.

[3]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 206.

[4]- ابن تيمية: الاختيارات العلمية، ص 178 وما بعدها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للدية:

عند البحث في كتب الأئمة والفقهاء عن نص معين حول طبيعة الدية لا نجد في ذلك نصا واضحا. وإنما نجد بعض العبارات العارضة التي لا تعطي رأيا صريحا في الدلالة على طبيعة الدية.

مثال ذلك:

1. ما جاء في المبسوط للسرخسي: "ولأن النفس محترمة بحرمتين وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعا؛ حرمة حق الله تعالى، وحرمة حق صاحب النفس، وجزاء هتك حرمة الله تعالى العقوبة زجرا، وجزاء هتك حرمة العبد الغرامة جبرا".[1]

2. وفي أحكام القرآن لابن العربي يقول: "أوجب الله ﷻ الدية في قتل الخطأ جبرا، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يرتكب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير، والحذر في جميع الأمور".[2]

وعندما ظهر الفقه المقارن بالقانون الوضعي بدأت الكتابة في التكييف الفقهي للدية، فعرض بعض العلماء المعاصرين رأيه في هذا الموضوع، معتمدا على ما رآه متفقا مع قواعد الشريعة الإسلامية وما استنبطه من معاني الدية.[3]

الفرع الأول: الدية عقوبة جنائية:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين[4] إلى القول بأن الدية عقوبة جنائية، ويدعم هذا الفريق رأيه بالقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، ولا

---

[1]- السرخسي: المبسوط، 61/26.

[2]- ابن العربي: أحكام القرآن، 517/1.

[3]- إدريس عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص451، 542.

[4]- ومن هؤلاء: عبد القادر عودة، وأحمد الحصري، وغيرهم.

يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها، جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية.[1]

يقول عبد القادر عودة: "ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد".[2]

ويقول أحمد الحصري: "إن جرائم القصاص والديات هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات، وكلاهما من العقوبات المشروعة المقدرة، فليس لها حد أعلى أو أدنى، ولولي الدم العفو عنها مطلقا، أو مقابل مال".[3]

الفرع الثاني: الدية تعويض مالي:

ذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين[4] إلى القول بأن الدية تعويض مالي، ويعلل هذا الفريق رأيه بالقول: إن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كمال الغرامات، ويختلف مقدارها تبعا لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، وهي مال خالص للمجني عليه، بقوله ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: 92]، ويقولون: إن ذلك النص في التعويض المدني يحكم وينفذ ويسلّم إلى أهل القتيل يدا بيد عوضا عن دمه أو حقهم فيه.[5]

---

[1]- إدريس: الدية بين العقوبة والتعويض، ص 548. درادكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 26 وما بعدها.

[2]- عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، 668/1.

[3]- الحصري أحمد: القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ص 22.

[4]- ومنهم: محمد أبو زهرة، وعوض أحمد إدريس، ومحمد إبراهيم الدسوقي، وغيرهم.

[5]- إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض، ص 551.

ويقول محمد أبو زهرة: "فهذا النص الكريم دل على ثلاثة أحكام: أولها وجوب الدية وهي التعويض عن الفقد، يعطى لأولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم، فلا يعطى إلا لقوم قد اتحد دينهم مع دين المتوفّى وهو مؤمن".[1]

ويقول محمد إبراهيم الدسوقي: "فالدية والأرش في حقيقتهما إذن على ما نعتقد هما تعويض موضوعي بحت، لا تتخلله أية عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين، فهما لا يتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه، ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي، ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية، وهذا ما يتفق مع الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض".[2]

ولا يسلم بأن الدية تعويض مالي لأن هناك اختلافا واضحا بين أحكام دية الخطأ ودية العمد.

الفرع الثالث: الدية بين العقوبة والتعويض:

وذهب عدد من العلماء المعاصرين[3] إلى القول بأن الدية عقوبة جنائية للجاني، فيها معنى الزجر والردع، وهي في الوقت نفسه تعويض للمجني عليه، فهي جبر للمصاب عن مصيبته.

واختلف هؤلاء العلماء في نظرهم في الوجوه التي تجعل الدية عقوبة وتعويضا، فمنهم من نظر إلى أنها عقوبة في القتل العمد وتعويض في القتل الخطأ أو شبه العمد، ومنهم من جعلها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، ففيها معاني العقوبة من الزجر والردع من وجه، وفيها معنى التعويض من وجه آخر.[4]

---

[1]- أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص501.

[2]- الدسوقي محمد بن إبراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص64.

[3]- ومنهم: محمد سليم العوا، وعبد الفتاح البرشومي، وعلي الخفيف، وغيرهم.

[4]- الصغير فالح محمد فالح، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص66. درادكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص32.

يقول محمد سليم العوا: "إن أحكام القصاص والدية في الفقه الإسلامي أحكام ذات طبيعة مزدوجة، تبدو في بعض أجزائها فكرة المسؤولية الجنائية البحتة، ويظهر القصاص عقوبة واجبة جزاء لجريمة مرتكبه، وتبدو في البعض الآخر فكرة المسؤولية المدنية بما تستوجب من تعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به خطأ الغير أو فعله الضار، وليس صحيحا في نظرنا الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الدية عقوبة في كل حالة، بالإضافة إلى كونها تعويضا للمجني عليه، تأسيسا على تحديدها بنصوص الشريعة، لأن من المتفق عليه أن المجني عليه أو أولياءه يمكنهم التصالح مع الجاني على أكثر أو أقل من الدية".[1]

ويقول علي الخفيف: "والدية بهذا الاعتبار تشبه الغرامة والعقوبة من جانب والتعويض من جانب آخر، وليس بالتعويض المحض، ولا بالعقوبة المحضة، لعدم اختلافها باختلاف الجرائم كبَرا أو صغرا وقوة وضعفا، وليس هذا شأن التعويض، ولا شأن العقوبة بل الشأن فيهما الاختلاف".[2]

والذي تظهر وجاهته -والعلم عند ربي- أن الدية عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر، فالعقوبة تظهر في وجوب الكفارة في القتل دوما كما ذهب الشافعية بينما منعها الجمهور في القتل العمد لعدم ورود النص القرآني بها، فهي عقوبة وتأديب للجاني على اعتدائه على نفس معصومة وقتله لها، ومن وجه آخر فإن الدية تعويض مالي لفقد نفس أو ما دونها من أطراف ومنافع.

[1]- العوا محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ص 55.

[2]- الخفيف علي: الضمان في الفقه الإسلامي، 161/2.

الفصل الأول:

دية القتل؛ موجباتها وتقديرها في الفقه الإسلامي قديما وحديثا

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الدية وموجباتها
- المبحث الثاني: تقدير الدية في النصوص الفقهية الإسلامية
- المبحث الثالث: اجتهادات الفقهاء في تقدير الدية

الفصل الأول: دية القتل؛ موجباتها وتقديرها في الفقه الإسلامي قديما وحديثا:

شرع الشارع الحكيم الدية صونا لدم الإنسان عن الهدر، وفتحا لأبواب الرحمة والتسامح بين الناس، وزجرًا للمجرمين غير المبالين بارتكاب الجرائم وجبرا للمخطئين في حقوق الله والعباد.

ومحاولة منا لإجلاء معنى الدية ومقاديرها، نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الدية، وموجباتها، وتقديرها في الفقه الإسلامي في القديم والحديث.

المبحث الأول: مفهوم الدية وموجباتها:

لا يمكن الحديث عن تقدير الدية قبل التعرض لمفهومها وموجباتها. يتضمن المبحث الأول مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها

المطلب الثاني: موجبات الدية

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها:

نعرض في هذا المطلب تعريف الدية لغة واصطلاحا وبعض الألفاظ ذات الصلة بالدية.

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا:

أولا: الدية لغة:

الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت ديتَه، واتَّدَيْتُ، أي أخذتُ ديته.

وإذا أمرتَ منه قلت: دِ فلانا، وللاثنين: دِيا فلانا، وللجماعة: دُوا فلانا.[1]

[1]- الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، مادة (ودي)، 1826/2.

والدية: حق القتيل، وقد وديتُه ودْيًا. وأصل الدية وِدْية فحذفت الواو، كما قالوا شِيةٌ من الوشي.[1]

وفي حديث القسامة: «فوداه مائة من إبل الصدقة»[2] أي أعطى ديته.

ثانيا: الدية شرعا:

تناول الفقهاء الدية بعدة تعريفات، منهم من قصرها على الجناية على النفس، ومنهم من عمم تعريفها لتشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس.

1. تعاريف قصرت الدية على الجناية على النفس:

- عرّف بعض الحنفية الدية بأنها: اسم للمال الذي هو بدل النفس.[3]
- وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية.[4]
- وعرّفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه.[5]

لكن ورد في نتائج الأفكار: الأظهر في تفسير الدية أنها: اسم لضمانٍ يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه.[6] وبهذا التعريف تكون الدية شاملة للجناية على النفس وما دونها.

2. تعميم تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دونها:

- عرف الشافعية الدية بأنها: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.[7]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة (ودي)، 258/15.

[2]- البخاري: الجامع الصحيح، باب القسامة، حديث رقم: 6898، 9/9.

[3]- الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 152/3.

[4]- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/6.

[5]- المنوفي علي بن خلف: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 25/4.

[6]- زاده أفندي: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، 295/10.

[7]- المنوفي محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 315/7.

– وعرفها الإباضية بأنها: مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها.[1]

ويمكن القول بأن الدية هي المال المقدر شرعا، المؤدّى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية على النفس.

أما الجناية على ما دون النفس فتندرج ضمن مصطلح الأرش كما سيأتي.

1- الألفاظ ذات الصلة:

توجد بعض المصطلحات لها صلة وعلاقة بموضوع الدية نعرفها فيما يأتي:

أ. القصاص:

الْقِصَاصُ لغة: مِنَ الْقَصِّ، وأصل القص الْقَطْع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعتُ.[2]

واصطلاحا: أن يُفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل.[3]

ب. الغرة:

الغُرَّةُ لغة: غُرة كُل شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وغرة كل شيء خيارُه، وَالْغُرَّةُ: العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، كأنه عُبّر عن الجسم كله بالغرة، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس.[4]

وشرْعا: قيمة دية الجنين إذا أُجهض.[5]

ج. الأرش:

الأَرْشُ لغة: دية الجراحات.[6]

---

[1]– اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 15/05-06.

[2]– ابن منظور: لسان العرب، مادة (قصص)، 190/11.

[3]– مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 857/2.

[4]– ابن منظور: لسان العرب، مادة (غرر)، 46/10.

[5]– مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 762/2.

[6]– الجوهري: الصحاح، مادة (أرش)، 784/1.

وشرعا: اسم للْمَال الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.[1]

د. حكومة عدل:

حكومة عدل: مِن معانيها رد الظَّالم عن الظلم.[2]

وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره ثقة فِي جناية ليس فيها أرش مقدر في الشرع ولا يمكن إهداره، وفي تفسير حكومة العدل اختلاف بين الفقهاء.[3]

الفرع الثاني: مشروعية الدية:

الدية مشروعة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 92].

فالآية الكريمة تنص على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ وعلى دفع الدية لأهل المقتول، وفي ذلك دلالة على ثبوت مشروعيتها.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة دالة على وجوب الدية ومشروعيتها، نذكر منها:

---

[1]- الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 152/3.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية، 45/21.

[3]- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، 133/6.

1. روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «..ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودَى وإما يُقاد».[1]

2. وعنه ﷺ أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».[2]

3. حديث عمرو بن حزم في الديات، وهو: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قَود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل...».[3]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خيّر أولياء المقتول بين الدية والقود، وقدر دية النفس مائة من الإبل، وقدر دية الجنين غرة، وفي هذا كله دلالة على ثبوت الدية في القتل وعلى مشروعيتها.

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الدية في الجملة.

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم 6880، 5/9. أبو داود: السنن، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث رقم 4505، 172/4، قال الألباني: صحيح.

[2]- البخاري: صحيح البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم: 6910، 11/9. وروى مثله الربيع بن حبيب عن أبي هريرة قال: «إن امرأتيْنِ من هذيل رمت إحداهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، (الربيع: الجامع الصحيح، باب في الديات والقتل، حديث رقم: 665، 176/1).

[3]- النسائي: السنن الصغرى، باب ذكر حديث عَمرو بن حَزم في الْعُقول واختلَاف النّاقِلِين له، حديث رقم: 4853، 57/8، قال الألباني: ضعيف. البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 15885، 46/8، ورواه أيضا عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا.

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة".[1]

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر.[2]

ويقول العز بن عبد السلام: "وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبرا لما فوت من حق الله تعالى، كما وجبت الدية جبرا لما فات من العبد".[3]

فتبين بذلك أن الدية ليست قيمة لجسم الإنسان أو عوضا لعضو من أعضائه، فهي بدل تفويت حق الحياة الثابت شرعا للإنسان.[4]

فالحكمة من مشروعية الدية -إذن- هو التيسير والتخفيف على هذه الأمة، وهي وسيلة ردع وزجر لكل من تسول له نفسه الاعتداء على النفس الإنسانية، وجبر لما يفوت من حق الله تعالى ومن حق العبد.

المطلب الثاني: موجبات الدية

نتحدث فيما يأتي عن شروط وجوب الدية وأسبابها.

الفرع الأول: شروط وجوب الدية:

يشترط لوجوب الدية شرطان:

[1]- ابن قدامة: المغني، 5/12.

[2]- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، 46/21.

[3]- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 195/1.

[4]- عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 60-61.

1- وجود المجني عليه بدار الإسلام:

اشترط الحنفية لوجوب الدية أن يكون المجني عليه بدار الإسلام. قال الكاساني: "وعلى هذا فإن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ لا تجب الدية عند أصحابنا".[1]

ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط، فيرون أن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل فيها المسلم -ولو كان في دار الحرب- كما يدخل فيها الذمي والمستأمن، والمعقود معهم عقد الموادعة، والهدنة.[2]

2- العصمة: وهو أن يكون المجني عليه مصون الدم. فإن كان مهدر (مباح) الدم، كأن كان حربيا أو باغيا، أو مستحق القتل حدا أو قصاصا فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة.

وأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو ذميا، أو حربيا مستأمنا، لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: 92].

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية في مال الصبي والمجنون، والأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [سورة النساء: 92]، وذلك لأن الدية ضمان مالي فتجب في حقهما.[3]

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 252/7.

[2]- الشربيني: مغني المحتاج ، 376/5. البهوتي: كشاف القناع، 224/1. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 738/2.

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع، 252/7. العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 290/8. البهوتي: كشاف القناع، 521/5. الموسوعة الفقهية، 47/21.

الفرع الثاني: أسباب وجوب الدية:

أولا: القتل:

القتل لغة: معروف، وقتَلَه إذا أماتَه بضرب أو حجر أو سُم أو علة.[1]

واصطلاحا: هو إزهاق روح آدمي بفعل إنسان مباشرة أو سببا، والزهوق هو قتل النفس.[2]

قسم الحنفية[3] القتل إلى خمسة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب.[4]

ومشهور المالكية أن القتل نوعان: عمد وخطأ.[5]

وقسم الإباضية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وبما أن التقسيم الأخير هو أشهر التقاسيم فإني سأعتمده في بحث أنواع القتل وعقوباته.

ثانيا: أنواع القتل الذي تجب فيه الدية:

1- القتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد القتل أصلا، أو بقصد قتل مباح فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله مثل ما لَو سقط على غَيره فَقتله أَو رمى صيدا فَأصَاب إنسانا.[9]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة (قتل)، 547/11. الجوهري: الصحاح، مادة (قتل)، 1797/5.

[2]- الشربيني: مغني المحتاج ، 211/5. البهوتي: كشاف القناع، 325/4. مجموعة: معجم مصطلحات الإباضية، 830/2.

[3]- الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 141/3. الكاساني: بدائع الصنائع، 233/7.

[4]- ما أجري مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ. والقتل بالسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئرا في غير ملكه فوقع فيها إنسان ومات. (الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 143/3).

[5]- ابن جزي: القوانين الفقهية، 226/1.

[6]- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 830/2.

[7]- الشربيني: مغني المحتاج، 374/5.

[8]- ابن تيمية: المحرر في الفقه، ص 517.

[9]- ابن جزي: القوانين الفقهية، 226/1. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 339/1.

والخطأ على نوعين: خطأ في قصد الفاعل كأن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم.

وخطأ في نفس الفعل وهو أن يرمي غرضا (هدفا) فيصيب آدميا.[1]

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية (وَهِي الْعقل) والكفارة. فكل من قتل إنسانا ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، مستأمنا أو مهادنا، وجبت عليه الدية، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [سورة النساء: 92]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: 92].

كما تجب عليه كفارة مغلظة لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 92]، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم فلا إطعام عليه على الراجح.[2]

2- القتل شبه العمد: هو القتل بما لا يقتل غالبا، وهو أن يقصد الضارب بالضرب إنسانا ولا يريد قتله فيموت بذلك، أي أنه يتعمد الضرب -بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح- ولا يتعمد القتل لكن حصل الموت مترتبا على الضرب.[3]

---

[1]- الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 142/3-143.

[2]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 271/15. ابن جزي: القوانين الفقهية، 226/1. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 285/3. مجموعة: معجم مصطلحات الإباضية، 340/1.

[3]- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 739/2. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 285/3. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ص 519. الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 141/3-142.

ولا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «...ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».[1]

وسيأتي في المبحث الموالي مزيد تفصيل عن القتل شبه العمد في مقادير الدية.

3- القتل العمد:

القتل العمد العدوان هو صدور فعل بقصد تفويت النفس بكل ما يحقق ذلك، وما من شانه أن يقتل غالبا -كضرب بمحدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سُمّ أو غير ذَلِك- من مكلف نافذ الأحكام، على شخص معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه، لا بإباحة قتله.[2]

ويجب في القتل العمد القَوَدُ وهو القصاص أي: قَتْلُ النفْسِ بالنفسِ.[3]

والأصل أن القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة: 178]، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول».[4]

---

[1]- أبو داود، السنن، باب في دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم: 4547، 185/4. قال الألباني: حسن.

[2]- ابن جزي: القوانين الفقهية، 226/1. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 738/2.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، 372/3.

[4]- ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، باب: من قال: العمد قود، حديث رقم: 27766، 436/5. وإسناد الحديث ضعيف. (الزلفي: الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجا ودراسة، 65/3). وهذا الحديث -يقول الدارقطني عنه في علله: يرويه طاووس عن أبي هريرة مرفوعا، وعن ابن عباس مرفوعا، قال: والصحيح عن طاووس مرسلا. (ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 410/8).

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا أثم ويقتل قصاصا ولا كفارة عليه عند الجمهور، لأنه لا قياس في الكفارات، لأنها مقدرات شرعية للتعبد فيقتصر فيها على محل ورودها.[1]

بينما ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة قياسا على عقوبة القتل الخطأ، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها.[2]

واختلفوا هل الدية عقوبة أصلية أم ليست كذلك؟ فقيل:

– الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب برضا الجاني، كما هو رأي الحنفية[3] والمالكية.[4]

– الدية بدل عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعية، فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية عندهم.[5]

– وذهب الحنابلة[6] والإباضية[7]: إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.

وسيأتي في المبحث الثاني بيان دية كل نوع من أنواع القتل، وعلى من تجب في كل منها.

---

[1]– الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 141/3. الكاساني: بدائع الصنائع، 251/7.

[2]– النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 31/6. الشيرازي: المهذب، 248/3.

[3]– الزيلعي: تبيين الحقائق، 98/6.

[4]– الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 317/3.

[5]– الشربيني: مغني المحتاج، 228/5.

[6]– البهوتي: كشاف القناع، 543/5.

[7]– اطفيش: شرح كتاب النيل، 115/15.

حالات وجوب الدية في القتل العمد:

أولا: موت الجاني (فوات محل القصاص):

صرح الحنفية[1] والمالكية[2] بأن القاتل إذا مات سقط القصاص بفوات محله ولا تجب الدية؛ لأن القصاص في العمد هو الواجب عينا، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة: 178]، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه.

وقال الحنابلة[3]: إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني.

والمعتمد عند الشافعية في المسألة أن موجب القتل العمد القود عينا، وهذا متفق مع قول الحنفية والمالكية، إلا أنهم قالوا: إن الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو أو غيره كموت الجاني، فتجب الدية بغير رضا الجاني.[4]

ثانيا: العفو عن القصاص:

رغب الشارع الحكيم في العفو عن القصاص فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة: 178]، وفي الحديث

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 246/7. الموسوعة الفقهية، 54/21.

[2]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.

[3]- البهوتي: كشاف القناع، 543/7.

[4]- الشربيني: مغني المحتاج، 287/5 وما بعدها.

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما نَقَصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا...».[1]

واتفق الفقهاء على أنه إن عفا عن القصاص مجانا فهو أفضل[2]، وهذه مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ومنع الثأر ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس.

ويلجأ إلى الدية في العفو عن القصاص في الحالات الآتية:

1- عفو جميع أولياء القتيل:

إذا عفا جميع أولياء القتيل و لم يكن بينهم صغير ولا مجنون يسقط القصاص عند جميع الفقهاء، وتسقط الدية أيضا عند الحنفية[3] وهو الراجح عند المالكية[4]؛ فليس للأولياء أن يُلزموا الجاني على دفع الدية جبرا، وإنما لهم أن يعفوا مجانا أو يقتصوا منه، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بديل له من الدية، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني.

---

[1]- مسلم: صحيح مسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 2588، 2001/4. ابن حبان: الصحيح، بلفظ (... ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا..)، باب ذِكْرُ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا، حديث رقم: 3248، 40/8، قال الألباني: صحيح.

[2]- القرافي: الذخيرة، 109/12. النووي: المجموع شرح المهذب، 446/18. ابن قدامة: المغني، 352/8. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 542/5.

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع، 246/7-247.

[4]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.

وقال الشافعية[1] والحنابلة[2]: للأولياء أن يعفوا عن القود ويأخذوا الدية بغير رضا الجاني، لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد»[3]، فالدية دون القصاص وللولي الانتقال إليها ولو لم يرض الجاني؛ لأنها أقل من حقه.[4]

2- عفو بعض الأولياء:

إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة؛ لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض.

وفي هذه الحالة ينقلب نصيب الآخرين مالا، وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة ﷺ، فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ.[5]

ولا يصح العفو عن القصاص من قبل الصغير والمجنون، وإن كان الحق ثابتا لهما، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه من التصرفات المضرة المحضة، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحوهما.[6]

---

[1]- الشربيني: مغني المحتاج، 288/5.

[2]- البهوتي: كشاف القناع، 543/5-544.

[3]- سبق تخريجه، ص 24.

[4]- الموسوعة الفقهية، 53/21.

[5]- الكاساني: بدائع الصنائع، 247/7.

[6]- الشربيني: مغني المحتاج، 288/5. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 261/4. ابن قدامة: المغني، 744/7.

ثالثا:القتل بالتسبب:

القتل بالتسبب: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة، كحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها، فإذا مر عليها سقط فيها وجرح أو مات. فالحفر هو علة الموت أو الجرح، ولا يحدث الحفر الجرح أو الموت بذاته بل بواسطة.[1]

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالتسبب مطلقا، بل تجب الدية؛ لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرة، ولا يشترط ذلك عند سائر الفقهاء فيقتص من القاتل في بعض حالات التسبب عندهم.[2]

المبحث الثاني: تقدير الدية في النصوص الفقهية الإسلامية

ويتضمن مطلبين الأول: مقادير الدية في السنة النبوية، والثاني: اختلاف مقدار الدية باعتبار الدين والجنس.

المطلب الأول: أنواع الدية ومقاديرها

لم يفصل القرآن الكريم مقادير الدية سوى ما ذكره الله ﷻ مجملا في قوله:﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: 92]، وجاءت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم فبينت مجمل القرآن وفصلت مقادير الدية.

ولبيان مقادير الدية لابد من بيان المال الذي تجب منه الدية.

[1]- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 340/7. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 452.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، 239/7، 274. الشيرازي: المهذب، 194/2. الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 243/4-244. الشربيني: مغني المحتاج، 6/4.

الفرع الأول: المال الذي تجب فيه الدية:

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل الدية، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء[1]، واختلفوا فيما سوى الإبل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أصول الدية –أي ما تقضى منه الدية من الأموال– الإبل فقط، فإن عدمت فقيمتها، وهذا رأي الإمام الشافعي في الجديد[2] وعليه المذهب، ورواية عند الحنابلة[3]، وهو قول الظاهرية[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي ﷺ: «...في النفس مائة من الإبل»[5]، فكان الظاهر أن هذا هو الواجب إلا ما قام عليه دليل.

القول الثاني: إن أصول الدية ثلاثة أجناس: هي الإبل والذهب والفضة، ويجزئ دفعها من أي جنس منها، وهو قول الإمام أبي حنيفة والمالكية والشافعية في القديم، لقول النبي ﷺ: «..وإن في النفس مائة من الإبل»[6]، ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين» قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال: "ألا إن الإبل قد غلت"، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل

---

[1]– الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 394/12. النووي: المجموع شرح المهذب، 7/19. ابن قدامة: المغني، 112/10.

[2]– الشافعي: كتاب الأم، 373/7.

[3]– ابن قدامة: المغني، 759/7.

[4]– ابن حزم: المحلى، 282/10.

[5]– الحديث سبق تخريجه، ص 24.

[6]– تقدم من حديث عمرو بن حزم ص24، وروى ابن عباس مثله: «الدية مائة من الإبل» (الربيع: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، حديث رقم: 661، 175/1).

البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[1].

الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار من الذهب وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، للحديث السابق، ولما روى ابن عباس ﷺ: «أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا».[2]

قال النفراوي المالكي: "صرف دينار الدية اثنا عشر درهما، كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط".[3]

وقال الحنفية[4] والإباضية[5]: الدية من الورِق عشرة آلاف درهم؛ لقول عمر ﷺ: «الدية عشرة عشرة آلاف درهم»[6]، وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعا فالظاهر أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»، ولأن الدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم كما في الزكاة، فإن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم، ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا.

قال الزيلعي: "يحمل ما رواه الشافعي ومن معه على وزن خمسة، وما رويناه على وزن ستة، وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان عمر ﷺ فاستويا".[7]

وبهذا ظهر أن الاختلاف في مقدار الدية يرجع إلى سعر صرف الدينار.

---

[1]- أبو داود: السنن، باب الدية كم هي؟ حديث رقم: 4542، 184/4. قال الألباني: حسن.

[2]- أبو داود: السنن، باب الدية كم هي؟ حديث رقم: 4546، 185/4. قال الألباني ضعيف.

[3]- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 257/2. ابن قدامة: المغني، 760/7.

[4]- الكاساني: بدائع الصنائع، 254/7.

[5]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 129/15-130.

[6]- البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب إعواز الإبل، حديث رقم: 16077، 111/12. قال الزيلعي: غريب (الزيلعي: نصب الراية، 362/4).

[7]- الزيلعي: نصب الراية، 362/4.

القول الثالث: إن أصول الدية خمسة أجناس: وهي الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وهو المذهب عند الحنابلة والإباضية، وقول الصاحبين من الحنفية، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلى. وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن أحمد- الحُلل، فتكون أصول الدية ستة أجناس.[1]

واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».[2]

وعليه فأي شيء أحضره الملزم بالدية لزم ولي القتيل قبوله، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع أم لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.[3]

والقول الثالث أظهر إذ يعتبر حديث عمر ﷺ مهما في التأسيس لأصل الدية، وأنه ليس مالا بعينه، بل هو أنفس المال عند أهله، ولأن هذه الأجناس متساوية في المالية والقيمة، والله أعلم.

الفرع الثاني: مقادير الدية

بيّنا في الفرع السابق مقدار الدية من الإبل وهو مائة بعير، أما مقدار الدية من غير الإبل فهو كما يأتي:

---

[1]- ابن قدامة: المغني، 759/7. الكاساني: بدائع الصنائع، 253/7-254. الزيلعي: نصب الراية، 363/4. اطفيش: شرح كتاب النيل، 129/15-130. الموسوعة الفقهية، 57/21-58.

[2]- أبو داود: السنن، كتاب الديات، باب 16: الدية كم هي، حديث رقم: 4542، 679/4. قال الألباني: حسن.

[3]- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 302/6.

فمن الذهب قُدّرت الدية بألف دينار، واتفق على ذلك كل من الإباضية[1] والحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية في القديم[4]، والحنابلة[5].

ومن الفضة قدرت الدية باثني عشر ألف درهم، وقال بذلك المالكية[6] والشافعية في القديم[7]، والحنابلة.[8]

وقال الإباضية[9] والحنفية[10] بأنها عشرة آلاف درهم.

ومن الغنم قدرها الإباضية[11] والحنفية[12] والحنابلة[13] بألفي شاة.

ومن البقر قدّرها الإباضية[14] والحنفية[15] والحنابلة[16] مائتي بقرة.

ومن الحلل قدرها الإباضية[17] والحنفية[18] والحنابلة[19] بمائتي حلة، والحلة ثوبان إزار ورداء.

---

[1]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/129-130.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، 7/254.

[3]- الحطاب: مواهب الجليل، 8/332.

[4]- الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 10/324.

[5]- ابن قدامة: المغني، 7/760.

[6]- الدسوقي: حاشية الدسوقي الشرح الكبير، 8/332.

[7]- الشربيني: مغني المحتاج، 5/259.

[8]- الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 10/324.

[9]- السالمي: جوهر النظام، 15/130. اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/130.

[10]- الكاساني: بدائع الصنائع، 7/254.

[11]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/130.

[12]- الكاساني: بدائع الصنائع، 7/254.

[13]- المرداوي: الإنصاف، 10/58.

[14]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/130.

[15]- الكاساني: بدائع الصنائع، 7/254.

[16]- ابن قدامة: المغني، 7/760.

[17]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/130.

[18]- الكاساني: بدائع الصنائع، 7/254.

[19]- المرداوي: الإنصاف، 10/58.

ويظهر مما سبق أن الرسول ﷺ قد فرض الدية بمقدار مائة من الإبل، أو ألفي شاة من الغنم، أو مائتي بقرة، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة. وفي رواية: ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم.

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أضاف الحلل من الملابس مائتي حلة، فأصبحت الأجناس التي ورد بها تقدير دية النفس، ستة أجناس: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل.

وما كان هذا إلا من باب التسهيل والتيسير على الناس، كما أن مقدار الدية في كل واحدة من هذه الأجناس الستة متساوية ومتعادلة في المالية والقيمة.[1]

بدليل ما روي عن مكحول وعطاء قالا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل».[2]

يقول مصطفى الزرقا: "وقد اتفقت كلمة الفقهاء والباحثين، أن هذا التنويع قد كان لتيسير الأداء على الناس بحسب أصنافهم، فأهل البادية أهل الإبل أسهل عليهم، وأهل الحرث أداء البقر والغنم أسهل عليهم، وأهل الحواضر والتجارة أداء النقود من الدنانير والدراهم أسهل عليهم، ثم في عهد عمر ﷺ لما فتحت بلاد تنتج المنتوجات أدخل الحلل، فصارت الأنواع ستة، وفي بعض الروايات

[1]- درادكه: دفع الدية، ص 46-47.

[2]- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات، باب: الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر والغنم، حديث رقم: 27158، 345/5. البيهقي: السنن، كتاب الديات، باب: أعواز الإبل، حديث رقم: 16165، 134/8، قال الألباني: صحيح، (الألباني: إرواء الغليل، 305/7).

أن الحلل أدخلها رسول الله ﷺ".[1]

ثم يقول: "ولا يشك عاقل في أن المقادير التي حددت في عهد الرسول ﷺ من الأنواع المختلفة المذكورة وفي عهد عمر، كانت متعادلة في ماليتها وقيمتها التي تمثل تعويضا عن النفس المفقودة بالقتل الخطأ، وأن للجاني الخيار في أن يدفع من أيهما شاء ما هو أسهل عليه، أما المالية فيها جميعا فهي متساوية أو متقاربة، إذ لا يعقل أن الرسول ﷺ يحدد دية النفس التي أوجبها القرآن بمقادير متفاوتة المالية من تلك الأنواع على أساس الوجوب، إذ يكون عندئذ هذا مهزلة لا تشريعا؛ لأن المكلف يختار عندئذ الأدنى، فما معنى إيجاب الأعلى قيمة، وعدم إيجابه في وقت واحد وقضية واحدة، كمن يقول لآخر يجب عليك كذا ولا يجب؟...".[2]

ومن هنا نستطيع القول: بأن اختلاف الفقهاء في أصول الدية ليس له أثر كبير، مادام أن هذه الأصول متساوية في المالية والقيمة في مقدار الدية.

الفرع الثالث: أنواع الدية

تختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه، فهناك دية مغلظة ودية مخففة. وفيما يلي تفصيل هذه المسائل مع بيان أسباب التغليظ والتخفيف في الدية، واختلاف الفقهاء في بعض الفروع.

فالدية نوعان:

[1]- الزرقا: دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، ص55.

[2]- الزرقا: دية النفس الشرعية، ص 55-56.

1- الدية المخففة:

تجب الدية المخففة في حالة القتل الخطأ[1]، إلا إذا وقع القتل في حرم مكة أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذي الرحم المحرم، فتصبح في هذه الحالات مغلظة عند الشافعية[2] والحنابلة.[3]

لما روى مجاهد أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو محرما بالدية وثلث الدية.[4]

والدية المخففة تجب على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين باتفاق الفقهاء[5]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».[6]

ودليل تأجيلها ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ في ثلاثة أعوام، في كل سنة ثلث الدية، ودية العمد في عام واحد»[7]؛ ولإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فقد روي أن عمر ﷺ قضى بذلك بمحضر من الصحابة و لم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعا.[8]

ومقدارها: مائة من الإبل مقسمة أخماسا: عشرون بنت مخاض (وهي ما أتمت السنة من عمرها

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 308/6. الصاوي: بلغة السالك، 372/4.

[2]- النووي: المجموع شرح المهذب، 90/23.

[3]- ابن قدامة: المغني، 769/7.

[4]- البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ، حديث رقم: 16135، 124/8. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 61/6.

[5]- الكاساني: بدائع الصنائع، 308/6. الصاوي: بلغة السالك، 372/4. النووي: المجموع شرح المهذب، 90/23. ابن قدامة: المغني، 769/7. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 1059/2.

[6]- سبق تخريجه، ص 24.

[7]- الربيع: الجامع الصحيح، بَابٌ فِي الدِّيَاتِ وَالْعَقْلِ، حديث رقم: 663، 214/1.

[8]- الكاساني: بدائع الصنائع، 255-256.

ودخلت في الثانية) وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون (وهي ما أتمت الثانية ودخلت في الثالثة) وعشرون حِقّة (وهي ما أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة) وعشرون جذعة (وهي التي أتمت الرابعة من عمرها ودخلت في الخامسة).[1]

روى الإمام جابر بن زيد ﷺ قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بني لبون ذكور...».[2]

2- الدية المغلظة:

تجب الدية المغلظة في حالة القتل العمد وشبه العمد، حيث تجب في القتل العمد في مال الجاني باتفاق الفقهاء[3]، حالّة عند جمهور الفقهاء[4] مؤجلة ثلاث سنين عند الحنفية، لأن الأجل وصف لكل لكل دية وجبت بالنص، فدية القتل العمد مغلظة من وجهين فقط: أحدهما من ناحية الأسنان، والثاني أنها تجب في مال الجاني.[5]

وتجب الدية مغلظة في القتل شبه العمد على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين باتفاق الفقهاء الذين يقولون بالقتل شبه العمد.[6] وقد روعي في عقوبته التغليظ والتخفيف معا، فهو واسطة بين العمد

---

[1]- ابن عابدين: حاشيته، 573/6-574. ابن قدامة: المغني، 769/7. اطفيش: شرح كتاب النيل، 126/15-127. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، (ودي)، 972/2. الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 44/2.

[2]- السالمي: شرح الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع بن حبيب، 283/2. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، باب في صفة رؤوس الإبل في دية القتل الخطأ والعمد، حديث رقم: 1351، 494/2.

[3]- النووي: روضة الطالبين، 188/9و199. الكاساني: بدائع الصنائع، 257/7. الصاوي: بلغة السالك 373/4. ابن قدامة: المغني، 13/12. اطفيش: شرح كتاب النيل، 126/15.

[4]- الصاوي: بلغة السالك، 373/4. الشربيني: مغني المحتاج، 296/5. ابن قدامة: المغني، 13/12.

[5]- الكاساني: بدائع الصنائع، 256/7. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، 52/21.

[6]- الكاساني: بدائع الصنائع، 308/6. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 380/4. الشربيني: مغني المحتاج، 298/5. البهوتي: كشاف القناع، 20/6. ابن قدامة: المغني، 766/7. اطفيش: شرح كتاب النيل، 126/15. وخالف ابن بركة الإباضية فجعل دية القتل شبه العمد على القاتل وحده دون العاقلة. (ابن بركة: الجامع، 296/2).

والخطأ؛ فمن جهة أن القاتل قصد الفعل فهو يشبه العمد، ومن جهة أنه لم يقصد القتل فهو يشبه الخطأ، فتغلظ الدية فيه من ناحية أسنان الإبل، وتخفف من ناحية وجوبها على العاقلة، ومن ناحية التأجيل فتؤدى من قبل العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها. قال ابن قدامة: "لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ".[1]

واختلف الفقهاء في كيفية الدية المغلظة على قولين:

القول الأول: أنها مائة من الإبل أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهو قول الشافعية[2] ومحمد من الحنفية[3] وابن بركة[4] من الإباضية ورواية عن الإمام أحمد.[5]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم».[6]

– وما رواه الربيع عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد ﷺ قال: «دية الخطأ أخماس عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني لبون ذكور، وقال: في دية العمد ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها، كلها

---

[1]- ابن قدامة: المغني، 7/766-767.

[2]– النووي: المجموع شرح المهذب، 90/23.

[3]– زادة أفندي: نتائج الأفكار، 272/10. الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 44/3.

[4]– ابن بركة: الجامع، ص517.

[5]– ابن قدامة: المغني، 765/7.

[6]– الترمذي: السنن، كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي في الإبل، حديث رقم: 1387، 4/11-12، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

خَلِفَات».[1]

القول الثاني: أنها مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2] والمالكية[3] والإباضية[4] والمشهور عند الحنابلة.[5] وهو الراجح والله أعلم.

واستدل أصحاب هذا القول بما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات لبون وخمسة وعشرين بنات مخاض...».[6]

المطلب الثاني: اختلاف مقدار الدية باعتبار الدين والجنس

رأينا فيما سبق تحديد الشارع لمقدار الدية حسب نوعيها المخففة والمثقلة، لكن هذا المقدار يتغير باعتبار الدين والجنس. وسنرى في الفروع الآتية مقدار دية المرأة ودية الخنثى ودية غير المسلم ودية الجنين.

الفرع الأول: دية المرأة

تقدم في المباحث السابقة الكلام عن تقدير الدية وهي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها. هذا التقدير هو في دية الذكر الحر المسلم.

واختلفت آراء الفقهاء القدامى والمحدثين بشأن تقدير دية المرأة المسلمة على قولين:

---

[1]- السالمي: شرح الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع بن حبيب، 283/2. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، باب في صفة رؤوس الإبل في دية القتل الخطأ والعمد، حديث رقم: 1351، 494/2.

[2]- الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 44/3. زادة أفندي: نتائج الأفكار، 272/19.

[3]- الصاوي: بلغة السالك، 374/4.

[4]- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، (ودي)، 740/2. اطفيش: شرح كتاب النيل، 126/15.

[5]- البهوتي: كشاف القناع، 19/6-20.

[6]- الطبراني: المعجم الكبير، باب الزهري عن السائب بن يزيد، حديث رقم: 6664، 150/7.

الرأي الأول: دية المرأة نصف دية الرجل؛ قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء القدامى[1]، والمعاصرين.[2]

واستدلوا بعدد من الأدلة منها:

1- من القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة: 178]، يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: "أن الله قد جعل الحر في هذه الآية مكافئا للحر والعبد مكافئا العبد والأنثى مكافئة للأنثى ومقتضاه أن الأنثى ليست مكافئة للرجل، كما أن العبد ليس مكافئا للحر وعليه فإن الحر لا يقتل بالعبد، ولا يقتل الذكر بالأنثى لعدم التكافؤ بينهما بهذا النص".[3]

وقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [سورة النساء: 11]، يقول الشنقيطي معلقا على هذه الآية[4]: "لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا حِكْمَةَ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ مَعَ أَنَّهُمَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [سورة النساء: 34]".

---

[1]- البهوتي، كشاف القناع، 534/5. ابن قدامة: المغني، 400/8. ابن رشد: بداية المجتهد، 196/4. السرخسي: المبسوط، 79/26. الكاساني: بدائع الصنائع، 254/7. الشافعي: الأم، 114/6. اطفيش: شرح كتاب النيل، 15/ 98. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، 1058/2.

[2]- ومنهم: عبد الكريم زيدان (زيدان: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 270)، وأمير عبد العزيز (عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام، ص 184)... وغيرهم

[3]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 446/1.

[4]- الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 224/1.

2- ومن السنة النبوية:

روى ابن عباس ﷺ عَن النبي ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».[1]

وروى عمرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».[2]

ووجه الدلالة من الأحاديث الشريفة أنها نصت على مقدار دية المرأة وهي نصف دية الرجل، وأن عقلها (أرشها) إلى الثلث من الدية مثل عقل الرجل.

ومن الآثار: ما روي عن مكحول وعطاء قالوا: «أدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ الْمُسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ ﷺ مِائةٌ مِنْ الإبل فَقَوَّمَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثني عَشَرَ ألفَ دِرْهَم ودية الحُرة الْمُسْلِمَة إذَا كَانَتْ مِنْ أهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلافِ دِرْهَم فَإن كَانَ الَّذِي أصَابَهاَ مِن الأَعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبِل وَدِية الأَعْرَابيَّة إذَا أَصَابَهَا الأَعرابي خمسونَ من الإبل لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الوَرِقَ».[3]

3- الإجماع:

يكاد الفقهاء يجمعون على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء أنها مثل الرجل إلا ما نقل عن ابن حزم[4] وابن علية[5] والأصم[6].

---

[1]- الربيع: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، حديث رقم: 662، 175/1. وروى نحوه البيهقي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» (البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في دية المرأة، حديث رقم: 16305، 95/8. قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله).

[2]- النسائي: سنن النسائي، باب عقل المرأة، حديث رقم: 4819، 414/8. قال الألباني: ضعيف.

[3]- الشافعي: المسند، كتاب الديات، حديث رقم: 367.

[4]- ابن حزم: المحلى، 110/10.

[5]- ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام أبو بشر الأسدي، مشهور بابن علية وهي أمه، مصري، (ت: 193هـ).

[6]- الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان بن جرير الأصم، شيخ ابن علية، (ت:201).

قال الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل".[1]

وقال أحمد الخليلي: "وقد أجمعت الأمة على أن دية المرأة الكاملةَ هي على النصف من دية الرجل، وقد حكى الإجماع عدد كبير جدا من أهل العلم".[2]

4- القياس:[3]

قياس دية المرأة على شهادتها، ذلك لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، بنص قول الله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: 282]، قالوا: نقيس دية المرأة على شهادتها، فنجعلها على النصف من دية الرجل، كما أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل.[4]

الرأي الثاني: دية المرأة كدية الرجل، ذهب إلى ذلك ابن حزم وابن علية والأصم من القدامى، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين.[5]

قالوا ما دامت المرأة مكلفة مثل الرجل، وعليها من المسؤوليات مثل ما على الرجل، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، وإنسانيتها مساوية لإنسانيته، وهي عرضة للعقاب إذا انـــحرفت

---

[1]- الشافعي: الأم، 114/6.

[2]- الخليلي أحمد بن حمد، جواب لرئيس المحكمة العليا على أسئلة في الديات والأروش، مؤرخ في 1430/06/21هـــ- 2009/06/15م.

[3]- أحمد أبو شلال محمد إسماعيل: دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، ماجستير، ص 73.

[4]- صياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص 130.

[5]- ومنهم: أبو زهرة (أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 579)، وشلتوت (شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 257)، ومحمد الغزالي (الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص 19)، ويوسف القرضاوي (القرضاوي: دية المرأة في الشريعة الإسلامية، جريدة الأسرة العربية مصر، العدد: 2553، بتاريخ: 2005/06/20، http://www.qaradawi.net/new/component/content/article/304-2014-01-26-18-24-13/2014-01-26-18-59-19/4760- يوم 15 ماي 2014م)... وغيرهم.

كما يعاقب الرجل فمن العدالة أن تكون ديتها مساوية لدية الرجل.[1]

استدل أرباب هذا الرأي بأدلة منها:

1- من القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 92]، قالوا إن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية.

يقول محمود شلتوت: "ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء:92]، وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى".[2]

ويقول محمد أبو زهرة: "هذا ويلاحظ أن الدية قدر متساو بالنسبة لجميع المسلمين الأحرار بلا فرق بين العلم والجهل، والمهن العالية وغيرها، والشريف والضعيف، بل الجميعُ أمام الله تعالى على سواء، وفي حق الحياة على سواء، فالنفس الإنسانية واحدة، ولا اختلاف بينهم في مقدار التعويض

[1]- بليق عز الدين: دية المرأة وأهل الكتاب في الإسلام، ص 21-22.

[2]- شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط8، ص 236.

عنها، ولذلك حدها النبي ﷺ حدا واحدا لا فرق فيه بين أحد من الناس... ظاهر الحديث بعمومه لا يفرق بين دية الرجل ودية المرأة... فإنه عليه السلام ذكر الدية عامة والعام يفهم على عمومه حتى يوجد دليل يخصصه..."[1].

2- من السنة النبوية:

ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل».[2]

أما حجة الإمامين الأصم وابن علية، حسب رأي الماوردي فكانت من ناحيتين:

- أحدهما: أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية.
- والثاني: إن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة لأن الغرة إحدى الديتين.[3]

وما يؤيد ما استدل به القائلون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية مناقشتهم للجمهور، نذكر بعضا منها فيما يأتي:

1- يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة: 178]، إن حصر دلالة الآية في دائرة مبدأ عدم التكافؤ في النفس والجروح وفي الديات بين الرجل والمرأة، يوقعنا في مأزق الإذعان لدعوى وجود تعارض بين مدلول هذه الآية

---

[1]- أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، 236/2.

2- النسائي: السنن الكبرى، باب ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، 373/6. البيهقي: السنن الصغرى، باب دية أهل الذمة، رقم الحديث: 3070، 246/3. قال الألباني: حديث صحيح (الألباني، إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، 305/7).

[3]- الماوردي: الحاوي الكبير، 289/12.

ومدلول قول الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]، والتي يمكن صرف مدلولها على إقرار مبدأ التكافؤ في النفس والجراحات بين كافة المسلمين رجالا ونساء أحرارا أو عبيدا من غير تمييز أو تباين، خاصة إذا علمنا أن دعوى تخصيص آية البقرة لهذه الآية إنما هي مجرد دعوى، لا يقوم عليها دليل من كتب أو سنة أو قول صحابي".[1]

- حديث معاذ بن جبل قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[2]. قالوا: إن هذا الحديث لا يحتج به لأنه ضعيف لضعف بكر بن خنيس الكوفي، قال عنه ابن معين: "ليس بشيء"[3]، وقال الدار قطني: "متروك"، وقال ابن عدي: "يكتب حديثه، يحدث بأحاديث مناكير"[4].

لكن الجمهور ردوا على شبههم، ومن جملة ردودهم الآتي:

- القول إن تساوي المرأة والرجل في القصاص يوجب تساويهما في الدية؛ يجاب عنه أن الدِّيَة مَالٌ وَالْقِصَاص حَدٌّ، وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الْحُدُودِ فَسَاوَتْهُ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا تُسَاوِيهِ فِي الْمِيرَاثِ وَتَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ فَلَمْ تُسَاوِهِ فِي الدية، وَكَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا.

---

[1]- الصياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص15. أحمد أبو شلال محمد إسماعيل: دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، ص 76 وما بعدها.

[2]- سبق تخريجه ص 33.

[3]- الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 344/1.

[4]- ابن حجر: تهذيب التهذيب، 482/1.

– وأما استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى فلا يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة، لِأَنَّ اشْتِبَاهَ حَالِ الجنين فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ أَوْجَبَتْ حَسْمَ الِاخْتِلَافِ بِإِيجَابِ الْغُرَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ عليه ما زال عنه الاشتباه وانحسم فِيهِ التَّنَازُعُ.[1]

– أما كون المرأة صارت في هذا العصر كالرجل في تحمّل أعباء الحياة والمشاركة في مشاقها، وأن النظر يقتضي مساواتها به، فهذا ممكن فيما وُكل أمره إلى الاجتهاد و لم يرد به نص من الشارع، و لم يثبت فيه إجماع، أمَا وقد ورد فيه نص شرعي وثبت فيه إجماع فلا يجوز العدول عنهما، إذ هو خروج عن الجادة وتحدٍّ لشرع الله ﷻ.

وأما مشاركة المرأة الرجل في تكاليف الحياة وأعبائها فمن باب التعاون على البر والمسارعة لنيل الأجر من غير وجوب ولا إيجاب، بخلاف الرجل فهو محكوم عليه شرعا وقانونا ويجبر على ذلك، ولا يستطيع الانفلات عنه بأي سبب من الأسباب.[2]

وقد يقال من حيث المعقول، إن المرأة في الغالب ليس في فقدها على أهلها خسارة مادية كما هو في فقد الرجل المكلف بمسؤوليات أكبر من متطلبات الأسرة المادية؛ فجاءت ديتها أقل من دية الرجل، وليس ذلك لأنها أقل إنسانية منه؛ لأن الدية ليست هي مقابل الإنسان ولكنها تعويض للأسرة عما فقدوه بموت مورثهم الذي يكون في الغالب هو عائل الأسرة.[3]

والذي يظهر بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رجحان قول الجمهور في هذه القضية لقوة أدلتهم التي يعضد بعضها بعضا بالإضافة إلى الإجماع، على خلاف القول بالمساواة لعدم وجود دليل قطعي الدلالة على ما ذهبوا إليه من المساواة بين الديتين.

---

[1]– الماوردي: الحاوي الكبير، 289/12.

[2]– البراشدي زهران بن ناصر بن سالم: دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 76.

[3]– العماري عبد القادر محمد، حوادث السير، ص 779.

الفرع الثاني: دية الخنثى

حدد فقهاء المالكية[1] والحنابلة[2] والإباضية[3] دية الخنثى المشكل إذا قُتل، فقالوا بأنها نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية، وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما بكلا الاحتمالين.

وقال الحنفية: تجب للخنثى دية المرأة إذا قُتل -الخنثى- خطأ ويوقف الباقي إلى التبين.[4]

وقال الشافعية: الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتلها نصف الدية؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها.[5]

الفرع الثالث: دية غير المسلم

اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم (الذمي والمستأمن) على آراء ثلاثة:

1- ذهب الحنفية[6] إلى أن دية الذمي -كتابيا كان أو غيره- والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، عملا بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: 92]، فقد أطلق ﷻ القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد.

---

[1]- الحطاب: مواهب الجليل، 433/6.

[2]- ابن قدامة: المغني: 185/12.

[3]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 112/14.

[4]- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 575/6.

[5]- الشربيني: مغني المحتاج، 57/4. النووي: روضة الطالبين، 159/9.

[6]- الكاساني: بدائع الصنائع، 255/7.

وروي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ودى العامريَّين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»[1]. وعن الزهري أنه قال: قضى عثمانُ في دية الذمي بمثل دية المسلم.[2] ولأنه عليه الصلاة والسلام: «جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».[3]

2- وقال المالكية[4] والحنابلة[5]: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»[6]، وفي لفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المسلم».[7]

3- وذهب الشافعية[8] والإباضية[9] إلى أن دية اليهودي والنصراني والصابئي والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، لما الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثلث دية المسلم»[10].

---

[1]- الترمذي: السنن، باب الديات، حديث رقم: 1404 وقال: "هذا حديث غريب". وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

2- عبد الرزاق: المصنف، باب دية اليهودي والنصراني، حديث رقم: 10224، 128/6. قال ابن حزم: "هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر..." (الشوكاني: نيل الأوطار، 14/7).

[3]- أبو داود: المراسيل، باب دية الذمي، حديث رقم: 264، 215/1. ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد (الملا الهروي: مشكاة المفاتيح، 2287/6)، تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة (ابن التركماني: الجوهر المنتقى، 103/8).

4- النفراوي: الفواكه الدواني، 259/2-260.

[5]- ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد، 793/7-796.

[6]- أبو داود: السنن، باب في دية الذمي، حديث رقم: 4583، 194/4، قال الألباني: حديث حسن.

[7]- الترمذي: السنن، باب ما جاء في دية الكفار، حديث رقم: 1413، 25/4، وقال: حديث حسن. قال الألباني: حسن صحيح.

[8]- الشيرازي: المهذب، 198/2. الشربيني: مغني المحتاج، 57/4.

[9]- اطفيش امحمد: شرح كتاب النيل، 73/15.

[10]- بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، حديث رقم: 1340، 1054/2. وروى نحوه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ: «فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» (عبد الرزاق: المصنف، باب دية أهل الكتاب، حديث رقم: 18474، 92/10).

واتفق غير الحنفية[1] أن دية المجوسي والوثني وعابد الشمس والقمر والذي لم يدع إلى الإسلام -إذا كان لهم أمان- ثمانمائة درهم (ثلثا عشر دية المسلم) لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[2]، وهذا التقدير لا يفعل بلا بلا توقيف، فأما غير المعصوم فدمه هدر.

هذا كله في الذكور. أما الإناث من الكفار اللواتي لهن أمان فديتهن نصف دية الذكور منهم اتفاقا. قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافا، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل".[3]

والظاهر والله أعلم أن دية غير المسلم نصف دية المسلم لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وأما إناث الكفار فديتهن نصف دية ذكورهم.

الفرع الرابع: دية الجنين

إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرهما) امرأة حاملاً على بطنها أو عضو من أعضائها، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها، فإما أن تلقيه ميتاً أو حياً.

الحالة الأولى: إلقاء الجنين ميتاً:

اتفق الفقهاء على أن العقوبة في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا سواء كان ذكرا أو أنثى، عمدا أو خطأ، هي دية الجنين وهي غرة، عبد أو أمة، وقيمتها نصف عشر الدية

---

[1]- النفراوي: الفواكه الدواني: 259/2-260. ابن قدامة: المغني، 793/7-796. اطفيش: شرح كتاب النيل، 73/15. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 311/6-312. الشربيني: مغني المحتاج، 57/4. الشيرازي: المهذب، 198/2.

[2]- الترمذي: السنن، باب ما جاء في دية الكفار، حديث رقم: 1413، 25/4. قال الألباني: حسن صحيح.

[3]- ابن قدامة: المغني، 795/7.

الكاملة، وهي خمس من الإبل أو ما يعادلها وهو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم عند الحنفية[1]، أو ستمائة عند الجمهور[2] على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».[3]

من تجب عليه الغرة:

وتجب الغرة في مال الجاني ما لم تبلغ مقدار عشر الدية الكاملة، فإذا بلغت كانت على العاقلة، ورجح القطب اطفيش أن ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة، أما ما نقص عن ذلك فعلى الجاني أو وليه إن كان صبيا.[4]

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة. وتجب دية الجنين في سنة لأن التأجيل خاص بدية نفس كاملة. كما تعطى مرة واحدة بلا أجل.[5]

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 325/7.

[2]- ابن قدامة: المغني، 66/12. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 377/5. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 269/4. محمد بن درويش: أسنا المطالب، 89/4. الشربيني: مغني المحتاج، 4 / 103. ذكر القطب اطفيش الخلاف في مقدار الغرة وأنها قد تكون عبدا أو أَمَة أو عشرا من الإبل أو مائة شاة، أو غيرها، فحصر تسعة عشر قولا (اطفيش: شرح كتاب النيل، 78-77/15).

[3]- سبق تخريجه، ص11.

[4]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 82/15.

[5]- الزيلعي: تبيين الحقائق، 140/6. الشيرازي: المهذب، 198/2. اطفيش: شرح كتاب النيل، 152/15.

من تجب له دية الجنين:

اتفق الفقهاء على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصيب. والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقاتل لا يرث.[1]

الحالة الثانية: إلقاء الجنين حياً:

إذا ألقي الجنين حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة اتفاقا؛ لأنه قتل إنسان حي.[2]

فهل يجب القصاص من ضارب الحامل عمدا إذا انفصل جنينها حياً ثم مات؟

قال المالكية[3]: يجب القصاص على الراجح إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت. وتجب الدية فقط لا الغرة (لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء) إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة.

وقال الحنفية[4] والحنابلة[5] والشافعية في الأصح عندهم:[6] إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه عمد أو خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة. وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة.

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 326/7. الشربيني: مغني المحتاج، 104/4.

[2]- الدسوقي: الحاشية، 269/4، الشربيني: مغني المحتاج، ص 102-104. ابن قدامة: المغني، 799/7،806.

[3]- الدرسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 269/4.

[4]- الكاساني: بدائع الصنائع، 326/7.

[5]- ابن قدامة: المغني، 811/8.

[6]- الشربيني: مغني المحتاج، 105/4.

موت الجنين بعد موت الأم:

قال الحنفية[1] والمالكية:[2] إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتاً، فعلى الضارب دية الأم والتعزير ولا شيء عليه في الجنين، إذ لم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله، وإنما يحتمل أنه مات بموت الأم.

وقال الحنابلة[3]: يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين، سواء ألقته في حياتها أم بعد موتها؛ لأنه جنين تلف بجناية الضارب مع أمه، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه. فإذا لم تسقط الأم جنينها فلا شيء فيه؛ ولا يثبت حكم الولد إلا بخروجه.

جنين غير المسلمة:

تجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها، لكن تقدير الغرة مختلَف فيه بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم ولو من أب كافر: فغرته عند الحنفية مثل غرة الجنين المسلم؛ لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم. وكذلك غرته مثل غرة المسلم عند الحنابلة[4]؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام.

ويجب في جنين الكتابي عند الإباضية[5] نصف دية المسلم، أما عند المالكية[6] فغرة الجنين من الذمية تساوي عشر دية الأم.

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 326/7.

[2]- ابن رشد: بداية المجتهد، 408/2.

[3]- البهوتي: كشاف القناع، 22/6.

[4]- ابن قدامة: المغني، 800/7.

[5]- اطفيش: شرح كتاب النيل، 85/15.

[6]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 268/4 وما بعدها.

والأصح عند الشافعية[1] أن غرة جنين اليهودي أو النصراني هي ثلث غرة المسلم، بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب.

والخلاصة أن يلزم في دية جنين المسلم غرة وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو ما يعادلها. وتجب الغرة في مال الجاني ما لم تبلغ مقدار عشر الدية الكاملة، فإذا بلغت كانت على العاقلة. أما دية جنين غير المسلم فالظاهر أنها نصف دية المسلم والله أعلم.

المبحث الثالث: اجتهادات الفقهاء في تقدير الدية

كانت دية النفس في الجاهلية مائة من الإبل، وجاء الإسلام فأقر هذا القدر من الإبل وفرض إلى جانبها الفضة والذهب والبقر والشياه والحلل حسب البيئات.

وقد اجتهد الفقهاء المتقدمون منهم والمتأخرون في تقدير الدية. وسنتطرق بحول الله ﷻ في هذا المبحث إلى نماذج من اجتهاداتهم.

المطلب الأول: اجتهادات المتقدمين في تقدير الدية

نعرض في هذا المطلب نموذجين لاجتهاد المتقدمين في تقدير الدية أولهما: اجتهاد عمر بن الخطاب وثانيهما اجتهاد الإمام أبي حنيفة.

الفرع الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد قيمة الدية

من أبرز أمثلة اجتهاد الفقهاء المتقدمين في الدية ما جرى عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من تحديد قيمة الدية لمن ليست له إبل، فقد حددها بادئ الأمر بثمانمائة دينار، ثم رفعها إلى ألف، ثم إلى ألف ومائتي دينار بناء على اعتبارين:

[1]- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المحتاج، 106/4.

أحدهما: ارتفاع قيمة الذهب بالنسبة إلى الفضة، والثاني: اعتبار قيمة الإبل بالنسبة إلى الذهب والفضة، فكان عمر ﷺ بذلك سبّاقا إلى إشراك غير النقدين في تحديد قيمتهما وهو ما يطلق عليه اليوم بـــ "القدرة الشرائية" المعتبرة مع غيرها في تحديد قيم العملات.

ثم إنه ﷺ لم يقف عند وضع الأساس لهذا المبدأ، إنما أتبعه بوضع أساس لمبدأ آخر وهو: عدم إخضاع الأحكام الشرعية لاستمرار الاضطراب في قيمة العملة، فعندما جعل قيمة مائة من الإبل في الدية ألفًا ومائتي دينار أو اثني عشر ألف درهم منع الزيادة على ذلك في غير حالات "التغليظ"، معللا هذا التحليل بالخوف من إرهاق الناس عند الارتفاع الفاحش لأسعار الإبل فيكلَّفوا ما لا يطيقون، وهذا أساس لأحكام كثيرة من أبرزها "التسعير" عند الضرورة، واعتبار الاحتكام إلى الطاقة الشرائية في سعر العملة ليس مطلقًا وليست لها الهيمنة على تقديره، وإنما هي واحدة من المؤشرات التي يستدل بها عند التقدير.[1]

الفرع الثاني: مساواة دية الكافر بالمسلم عند الإمام أبي حنيفة

ومن أمثلة اجتهاد المتقدمين في تقدير الدية قول الإمام أبي حنيفة إلى أن دية الذمي والمستأمن تساوي دية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، وعملا بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: 92]، فقد أطلق ﷻ القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد.[2]

[1]- الحاج الناصر محمد: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، ص 1776.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 255/7.

ولما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ودى العامريَين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»[1]. وعن الزهري أنه قال: قضى عثمانُ في دية الذمي بمثل دية المسلم.[2]

وقد ساوت بعض الدول في عصرنا الحاضر بين المسلم وغير المسلم في الدية اعتمادا على قول الإمام أبي حنيفة، فقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[3] ويؤيد ذلك ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [سورة النساء: 92].

ويرى بعض الباحثين[4] أن القول بالمساواة بين الكافر والمسلم وبين الذكر والأنثى في الدية هو الرأي الأجدر بالتطبيق لأنه يتفق مع حال العصر والأفكار السائدة فيه، وقد أخذ القانون المدني الكويتي بهذا الاتجاه.

المطلب الثاني: اجتهادات المعاصرين في تقدير الدية

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولا يتعداها الزمن لأنها جاءت لتهيمن عليه رغم حركته.

وقد استخدم فقهاء الأمة الإسلامية منهجا في تقدير الدية في السابق هو اجتهاد سائغ في عصورهم وأمكنتهم، إلا أن الزمن قد تعداه.

ولو نظرنا إلى دليل مشروعية الدية من الكتاب العزيز لوجدناه دليلا مفتوحا يتحرك مع الزمن

---

[1]- الترمذي: السنن، باب الديات، حديث رقم: 1404 وقال: "هذا حديث غريب". وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

2- سبق تخريجه ص 40.

[3]- الزيلعي: نصب الراية، 381/3. وقال إنه غريب.

[4]- ومنهم: عبد الله محمد عبد الله (عبد الله محمد عبد الله: حوادث السير، ص708)، وعبد القادر محمد العماري (العماري: حوادث السير، ص824)، ...وغيرهم.

وطبيعته المتغيرة، فقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [سورة النساء: 92]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [سورة النساء: 92]، يحقق تلك الحيوية الفاعلة في النص القرآني. "ويحتاج توقيف الدية حسب أقوال الفقهاء واجتهاداتهم منا الآن إلى نظر؛ فهل أصبح الآن للإبل والشياه والبقر ذلك الغرض الذي يفي بحقيقة الدية، بالعكس مما كانت عليه في زمانها، بل حتى الذهب والفضة اليوم، لم يعد لهما تداول حقيقي في السوق، فقد أصبحا سلعة من السلع، وليست نقودا، ولم تصبح النقود مغطاة بهما، بل بالدخل القومي الذي تعتمد عليه الدول، وعن قريب لن يصبح -أيضا- لهذه النقود وجود، فالسوق النقدي الآن يتحول إلى أرقام، فلن تستلم مقابل عملك إلا أرقاما ولن تشتري مستلزماتك إلا بالأرقام، وحفيف الأوراق النقدية سيختفي كما اختفى طنين الذهب والفضة ".[1]

ويضيف في تعقيبه قائلا: "أعتقد أننا نحتاج في وقتنا إلى منهج جديد في النظر إلى مسائلنا الفقهية وهو المنهج المقاصدي... ومن المقاصد التي فرضت لأجلها الدية ترضية نفوس أهل المقتول وسل السخائم من قلوبهم، وتطييب خواطرهم... ومن المقاصد أيضا تربية الإنسان وزجره من الاستخفاف بالأمور التي تؤدي إلى هلاك أخيه الإنسان... وعندما ننظر إلى الروايات الواردة في الموضوع نجدها تحقق هذه المقاصد، فالرسول ﷺ حكم على كل طائفة من الناس أن يدفعوا الدية مما له أهميته وثمنيته عندهم".[2]

[1]- العدوي خميس: تعقيب على مقال الدية في الشريعة الإسلامية لليزيدي: الدية في الشريعة الإسلامية؛ تعريفها ومشروعيتها أصلها مقدارها، ص63.

[2]- العدوي: تعقيب على مقال الدية في الشريعة الإسلامية، ص 64 وما بعدها.

نعرض في الفروع الآتية نماذج من تقديرات للدية في بعض البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر.

الفرع الأول: مقدار الدية في الوقت الحاضر

نستطيع أن نعرف مقدار الدية في الوقت الحاضر بناء على مالية الإبل في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، لأن كل نوع من الأموال في الأداء الواجب أيّا كان سببه إنما المنظور إليه شرعا هو ماليته لا نوعه ولا عينه، وينطبق هذا على الإبل وعلى غيرها من الأنواع الستة التي ورد بها التقدير في السنة النبوية وفي عهد الخلفاء الراشدين في تحديد مقدار الدية.[1]

وقد وجدنا ما يدلنا على مالية الإبل في زمن النبي ﷺ، ففي غزوة بدر أسر أصحاب رسول الله ﷺ غلامين من قريش، فأتوا بهما إلى الرسول ﷺ فسألهما: «كم القوم؟» قالا: كثير، قال: «ما عُدّتهم؟»، قالا: لا ندري، قال: «كم ينحرون كل يوم؟»، قالا: يوما تسعا ويوما عشرا، فقال رسول الله ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف».[2]

وجه الدلالة مما سبق: أن مالية الإبل، الواحدة كانت تكفي في زمن النبي ﷺ لإطعام مائة رجل. ومائة من الإبل تكفي لإطعام عشرة آلاف رجل، فيكون مقدار الدية هي: قيمة إطعام عشرة آلاف رجل.

الفرع الثاني: نماذج من تقديرات الدية

نورد فيما يأتي نماذج من تقديرات للدية في بعض الدول الإسلامية، ومنها:

[1]- الزرقا مصطفى أحمد: دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، ص 58.

[2]- ابن كثير: البداية والنهاية، 212/3.

أولا: تقدير الدية في المملكة العربية السعودية

أصدر المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية تعميما[1] لكافة المحاكم بشأن إعادة تقدير قيمة الدية، هذا نصه:

تلقيت الأمر السامي البرقي ذا الرقم 43108 والتاريخ 1432/10/2هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (2) في 7/14 /1431هـ المتضمن للتقدير الآتي:

1- أن الأصل في الدية الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

2- تكون دية الخطأ (300.000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي (أي ما يعادل 9.000.000 دينار جزائري)، ودية العمد وشبهه (400.000) أربعمائة ألف ريال سعودي...

ثانيا: تقدير الدية في السودان

عملا بأحكام المادة 42 (1) من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أصدر الأمر الآتي:

1- يلغي من تاريخ العمل بهذا الأمر المنشور الجنائي رقم (3) الصادر بتاريخ 16 شوال 1411هـ/ 30 أفريل 1991م، وكذلك المنشور الجنائي رقم (1) لسنة 1995م الصادر بتاريخ 3 محرم 1416هـ/ 1 يونيو 1995م ويستعاض عنهما بهذا المنشور.

2- تقدر الدية الكاملة بمبلغ اثنين مليون دينارا، وتقدر الدية المغلظة بمبلغ ثلاثة ملايين دينارا.

[1]- تعميم رقم: 192/ ت في 1432/10/9هـ، صالح بن عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conArticle&contentid=1092&categoryid=443، يوم 18 ماي 2014م.

3- يطبق التقدير الجديد للدية على الحوادث التي تقع ابتداء من يوم 1 محرم 1421هـ/ 5 أفريل 2000م، أما الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ فيطبق عليها التقدير السابق حتى ولو نظرها المحاكم بعد ذلك التاريخ...[1]

ثالثا: تقدير الدية في مصر

لما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا، فقد رأت دار الإفتاء المصرية بعد مجموعة من البحوث والدراسات الفقهية والاجتماعية أن الأنسب في عصرنا هذا هو الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية، لما في ذلك من تحفيز الناس على دفعها؛ ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة.

ودية الفضة عند الجمهور اثنا عشر ألف درهم، والدرهم عندهم: 2.975غ (غرام) تقريبا فتكون جملة دية الفضة عند الجمهور: 35.700كغ (كيلوجراما) من الفضة، أما عند الحنفية فدية الفضة عشر آلاف درهم، والدرهم عندهم: 3.125غ، فتكون جملة الدية عند الحنفية: 31.250كغ من الفضة، تقوّم هذه الكمية بسعر السوق طبقا ليوم ثبوت الحق رضاء أو قضاء، ثم تقسط على ما لا يزيد عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.[2]

---

[1]- منشور جنائي رقم (1) سنة 2000 الصادر يوم 7 ذو الحجة 1420هـ/13 مارس 2000م، حافظ الشيخ الزاكي رئيس القضاء، http://lawsofsudan.net/index.php/sudanlaws-circulars/sudanlaws-circulars-criminal/sudanlaws-recent-criminal-circulars/207----12000-----، يوم 18 ماي 2014م.

[2]- جمعة علي: القيمة النقدية للدية الشرعية، http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&ved=0CC4QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.nfaes.com%2Farticliesfiles%2F41vjfjffuyj.doc&ei=X218U5zAIsiW0QWjqYDoAw&usg=AFQjCNErPt-YhSWlkd1pBdrez_4PM-thvw&bvm=bv.67229260,d.bGQ، يوم 21 ماي 2012.

رابعا: تقدير الدية في الجزائر

سعى الباحث جاهدا في البحث عن تقدير الدية في الجزائر في كل من القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأسرة[1]، فلم يجد فيها سوى ما تعلق بالتعويض عن الأضرار وعن حوادث العمل وكذا ما تعلق بالتأمينات الاجتماعية في الجريدة الرسمية[2].

كما تكفل الباحث بإنجاز جداول بين فيها تقويم ثلاثة أجناس للدية وهي الإبل والذهب والفضة بالدينار الجزائري وتقدير الدية في القتل الخطأ والقتل العمد وشبه العمد.

[1]- تنظر هذه القوانين في موقع الأمانة العامة للحكومة: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، يوم 20 ماي 2014م.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 29، قانون رقم 88-31 مؤرخ في 5 ذو الحجة 1408هـ/ 19 يوليو 1988م.

نتيجة تقويم مقدار الدية في الإبل:[1]

1- دية القتل الخطأ على خمسة أصناف من الإبل:

البيانات			القيمة بالدينار الجزائري			
العدد	الصنف	السن	الأعلى	الأدنى	المتوسط	المجموع
20	بنت مخاض	أتمت سنة	50000	45000	47500	950.000
20	بنت لبون	أتمت سنتين	90000	80000	85000	1.700.000
20	ابن لبون	أتم سنتين	90000	80000	85000	1.700.000
20	حِقة	أتمت ثلاث سنوات	110000	95000	102500	2.050.000
20	جذعة	أتمت أربع سنوات	130000	115000	122500	2.450.000
قيمة الدية في القتل الخطأ بالدينار الجزائري						8.850.000دج

2- دية القتل العمد وشبه العمد على أربعة أصناف من الإبل:

البيانات			القيمة بالدينار الجزائري			
العدد	الصنف	السن	الأعلى	الأدنى	المتوسط	المجموع
25	بنت مخاض	أتمت سنة	50000	45000	47500	950.000
25	بنت لبون	أتمت سنتين	90000	80000	85000	2.125.000
25	حِقة	أتمت ثلاث سنوات	110000	95000	102500	2.562.500
25	جذعة	أتمت أربع سنوات	130000	115000	122500	3.062.500
قيمة الدية في القتل العمد وشبه العمد بالدينار الجزائري						8.937.500دج

جدول يبين متوسط تقويم الإبل بالدينار الجزائري

البيان	التقويم
الدية في القتل الخطأ	8.850.000دج
الدية في القتل العمد وشبه العمد	8.937.500دج

[1]- الأسعار أخذت من بائعي الإبل يوم الاثنين 19 رجب 1435هـ/ 19 ماي 2014م في مدينة غرداية، الجزائر.

نتيجة تقويم مقدار الدية في جنسي الذهب والفضة: [1]

للمقارنة بين تقويم جنس الإبل وتقويم جنسي الذهب والفضة نلاحظ الفرق في تقدير الدية بين الأجناس الثلاثة:

الجنس	مقدار الدية	المعادلة	مقدار الدية (غ)	قيمة الغرام (K18) بـــ (دج)	المجموع
الذهب	1000دينار	1دينار=4.5غ	4500غ	3500 دج	15.750.000 دج
الفضة	12000درهم	20درهم=1دينار أي 600دينار	2700غ	3500 دج	9.450.000 دج

من خلال هذا التقويم نلاحظ أن قيمة الفضة أنسب لأنها تقترب من سعر الإبل.

خامسا: عرض نموذج: توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) **في تقدير الديات والأروش والمهور**[2]

أمام صعوبة تقدير بعض المقومات الشرعية: دية، أرش، مهر... وأمام تضارب الرؤى حول التقويم المواتي لجأ المجلس العلمي بالجلفة الذي يقوده الشيخ المرحوم عامر محفوظي (ت: 2009) إلى آلية تفي بتطويق هذا الشأن تمثلت في اختيار نصاب الزكاة.

فاعلية هذا الطرح وأمده:

أخضع المجلس هذه الأعواض المالية لنصاب زكاة الذهب المرموز له بالحرف (ن) وبناء عليه قدّر دية الخطأ بمثل هذا النصاب: 1ن، والعمد غير العدوان (شبه العمد) بضعفه، أي 2ن، والعمد العدوان بأربعة أمثاله، أي 4ن، ... وهكذا أضحى هذا التقويم (ن= 85غ من الذهب) مرجعا منذ سنة

[1]- أجري التقويم عند بعض صائغي الذهب والفضة يوم الاثنين 19 رجب 1435هـــ/ 19 ماي 2014م في مدينة غرداية، الجزائر.

[2]- الجابري سالت أبو محمد: توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في تقدير الديات والأروش والمهور، ص 7، بتصرف.

1990م حتى الآن، ولقي الترحاب لدى المتعاملين لمحافظته على التوازن بين الزحف المتصاعد لقيمة الذهب وبين ما انجر عنه من تضخم متتابع للعملة المحلية، لكنّ التداعيات المفاجئة لهذه المعادلة أحدثت بلبلة لدى مجالس الإفتاء والصلح، فكان أن ارتجت أمام جنونية التضخم وما انجر عنه من غلاء في الأسعار وارتفاع مذهل للنصاب الذي كان يحوم حول 15 مليون سنتيم لفترة ما، ثم ما لبث أن قفز إلى ما فوق ثلاثة أمثال، مما يجعلنا نفكر في فك العصمة الطويلة ونزع الثقة من هذا التقويم الذي لم يعد يسير يسيرنا، ولكن لابد من بديل آخر يضمن الاستقرار والمرونة والتدرج السليم.

المقاربة المقترحة:

بعد تفكير عميق وقع الاختيار على الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) ونرمز له بالحرف (ج) ليحل تماما محل الرمز (ن) ويغطي الاثني عشر شهرا، أي: ج= 1.8 مليون × 12= 21.6 مليونا حيث 1.8 مليون هو الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا (بالحساب الراهن)، وتدفعنا لاختيار المؤشر (ج) الاعتبارات التالية:[1]

- كون (ج: الأجر الوطني الأدنى المضمون) معيارا مرجعيا للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية.
- كون (ج) آلية للتفاوض بين الحكومة من جهة وأرباب العمل والطبقة الشغيلة من جهة أخرى.
- كون (ج) رهانا قويا أمام تحديات ارتفاع الأسعار والمستوى المعيشي.
- كون (ج) حارسا أمينا على القدرة الشرائية للمواطن.
- كون (ج) دلالة معتبرة في تحديد معاش ذوي الحقوق من الأسرة الثورية يضمن نسبة 2.5 مضروبة في الأجر الأدنى الشهري.

[1]- سالت: توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في تقدير الديات والأروش والمهور، ص 8-10.

- كون (ج) مرجعا في تكييف أروش الجراحات لدى المحاكم (الجريدة الرسمية العدد 29 سنة 1988).

مما يؤهل هذه المحصلة لانتزاع الثقة وجلب التقدير للآلية (ج) خاصة إذا ضمنّا وتيرة ثلاثية، بحيث لا يطرأ التغيير إلا بعد استمرار العمل بمقتضى الأجر الوطني الأدنى المضمون سنويا.

والجدول التوضيحي أدناه المبسوط على مدى ثلاث سنوات يقرب ذلك:

تقدير الدية			
الوتيرة الأولى	الخطأ 1ج	شبه العمد 2ج	العمد 4ج
1434هـ-1436هـ	216.000دج	432.000دج	864.000دج

(ج= 1.8 مليون × 12= 21.6 مليون سنتيم)

بعد هذا العرض لمجموعة من التقديرات نلاحظ أن تقدير دية القتل الخطأ في جنس الإبل (8.850.000دج)، وهو الذي يعادل تقدير الدية بالريال السعودي، (9.000.000دج)، وهذا باعتبار أن الإبل هي أصل الدية لعلة كونها الرأس المال المعتبر لدى العرب قديما.

أما إذا نظرنا إلى العرف المعمول به حاليا في بعض مدن الجزائر فأرى صعوبة تقديرها بالقيم السالفة الذكر نظرا لغلاء المعيشة وقلة الدخل الفردي، ومن النماذج التي وضعت أساسا ومعيارا يبنى عليه تقدير الدية هو نموذج توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون لكنه تقدير متدن بالنظر إلى التقدير الحقيقي باعتبار جنس الإبل، فقد قدر قيمة دية القتل الخطأ (216.000دج) ودية القتل العمد: (864.000دج).

والتقدير الأنسب للدية –والله أعلم– ينبغي أن يقارب ربع التقدير الحقيقي كأن يكون حوالي (2.500.000دج) جبرا لخاطر أهل القتيل وعونا لهم لفقدهم من يعولهم.[1]

[1]– وهذا حسب ما قرره المجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية المنعقد في ولاية غرداية يوم الخميس 19 جوان 2014م.

الفصل الثاني:

الاجتهادات المعاصرة في تحمل الدية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تحمل العاقلة للدية
- المبحث الثاني: قيام شركات التأمين محل العاقلة
- المبحث الثالث: نماذج من شركات التأمين التعاوني وإسهامها في تحمل الدية

الفصل الثاني: الاجتهادات المعاصرة في تحمل الدية

كرم الله ﷻ الإنسان وفضّله على كثير من خلقه، وجعل النفس الإنسانية محترمة ونهى عن إهدارها؛ كما عذر الإنسان في الخطأ تخفيفا عنه. ويعد إيجاب الدية في مال المخطئ ضررا كبيرا عليه من غير ذنب تعمّدَه، فلا بد من إيجاب بدله.

نحاول في هذا الفصل الإجابة عن هذه الإشكالات الفرعية الآتية:

ما مفهوم العاقلة؟ ومتى تحمل الدية عن الجاني؟ ومن يقوم مقامها في الوقت الحاضر؟

المبحث الأول: تحمل العاقلة للدية:

نورد في هذا المبحث مفهوم العاقلة والصلح العشائري، ونسعى لتحديد جهة العاقلة وإسهامها في تحمّل الدية خاصة في العصر الحاضر في ظل انحسار نظام العواقل ونقصان معنى التناصر بين أفراد الأسرة.

المطلب الأول: العاقلة وإسهامها في تحمل الدية

الفرع الأول: مفهوم العاقلة:

أولا: مفهوم العاقلة:

العاقلة لغة: بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية، والعقل: الدية.

يقال عقَل القتيل يعقِله أي: وداه، ويقال: عقل عنه: أدّى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، ويقال: عقلت له دم فلان، إذا تركت القود إلى الدية.[1]

[1]- ابن منظور: لسان العرب، 11/549-552.

وسميت الدية عقلا، تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول أي: المعقولة، لأن الإبل كانت تعقل – أي تُقيّد– في فناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن كانت دنانير أو دراهم.

وقيل: سميت الدية عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكه، ومنه سمي العقل؛ لأنه يمنع القبائح.

وتتفق هذه الإطلاقات اللغوية مع ما قاله الفقهاء بشأن تعريف العاقلة شرعا، فيراد بها عندهم: دافعو الدية.[1]

ثانيا: تحديد جهة العاقلة:

اختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على ثلاثة مذاهب:

1- قال الحنفية[2] والمالكية[3]: العاقلة: هم أهل الديوان[4]، إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان: وهو جريدة الحساب، تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم[5] لا من أصول أموالهم. بدليل فعل عمر ﷺ، فإن الدية كانت على أهل النصرة، وكانت

---

[1]– الزيلعي، تبيين الحقائق، 364/7. الحطاب: مواهب الجليل، 348/8.

[2]– ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 453/5 وما بعدها. الكاساني: بدائع الصنائع، 255/7 وما بعدها. الزيلعي: تبيين الحقائق، 177/6 وما بعدها. الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 178/3 وما بعدها.

[3]– الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 282/4. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 347. ابن رشد: بداية المجتهد، 405/2.

[4]– الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم. وكان عمر أول من دون الدواوين في العرب. وكانت الدواوين السلطانية في عهد عمر أربعة أقسام: ديوان الجيش أو الجند، وديوان الخراج والجزية، وديوان الولاة، وديوان بيت المال (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 199. ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص138).

[5]– العطاء: ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، لا بقدر الحاجة، بل بصبره وعنائه في أمر الدين. والرزق: ما يفرض للجندي في بيت المال، بقدر الحاجة في كل شهر، أو يوم كالرواتب الآن. (الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 70/3).

بأنواع: بالقرابة، والحِلف، والولاء، والعقد، فلما دوَّن عمر ﷺ الدواوين جعل العقل (الدية) على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ﷺ.[1]

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه، وكل من يستنصر بهم. فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات: الأقرب فالأقرب. وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي فعاقلته بيت المال. والقاتل داخل مع العاقلة، فيؤدي مثل أحدهم؛ لأنه هو الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره، بل هو أولى بتحمل تبعة فعله.

ولا يدخل في العاقلة آباء القاتل وأبناؤه[2] ولا الأزواج؛ لأنه لا يتحقق بهم الكثرة، ولا النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعانة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

ولا تتحمل العاقلة جناية العبد، ولا العمد، ولا ما لزم صلحاً ولا اعترافاً، ولأنه لا يتناصر بالعبد، ولأن الإقرار مقصور على نفس المقر، فلا يتعدى إلى العاقلة، إلا أن يصدقوه في إقراره، ولأن ما لزم بالصلح عن دم العمد، يجب في القصاص، فإذا صالح عنه الجاني كان بدله في ماله.

كما لا تتحمل العاقلة أقل من ثلث الدية، وما نقص عن هذا المقدار فهو في مال الجاني.

2- وقال الشافعية[3] والحنابلة[4] والإباضية[5]: العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من

---

[1]- الزيلعي: نصب الراية، 398/4.

[2]- ابن عابدين: رد المحتار، 454/5.

[3]- الشربيني: مغني المحتاج، 95/4 وما بعدها. الشيرازي: المهذب، 212/2.

[4]- ابن قدامة: المغني، 783/7-791. البهوتي: كشاف القناع، 58/6 وما بعدها.

[5]- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، مادة عقل، 669/2.

عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية.[1]

ومن لم تكن له عاقلة أديت ديته من بيت المال، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[2]، فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني، والجاني أحد العاقلة؛ لأن الدية عندهم تلزمه ابتداء، تتحملها العاقلة. وليس عند الحنابلة على القاتل في هذه الحالة شيء، كما أنه ليس واحداً من العاقلة؛ لأن الدية عندهم لزمت العاقلة ابتداء.[3]

وتوزع الدية على أفراد العاقلة قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم؛ لأن النبي ﷺ «قضى في امرأة بني لَحْيان التي توفيت بسبب الاعتداء عليها وعلى جنينها بأن العقل على عصبتها»[4]، كما أن النبي ﷺ في حادثة أخرى «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها».[5]

والخلاصة أن العاقلة عند الأحناف والمالكية: هم أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أقاربه، وكل من يستنصر بهم. وقال جمهور الفقهاء: هم قرابته من أبيه، ومن لم تكن له عاقلة عقل عنه بيت المال.

والذي يظهر للباحث أن الجاني هو من يتحمل الدية ابتداء، ثم له الحق أن يطالب عاقلته –إن كانت له عاقلة– بتحملها ويسعى لجمعها منهم. وأن العاقلة مبنية على أساس النصرة، والنصرة تكون

---

[1]– مسلم: الصحيح، باب دية الجنين، حديث رقم: 1682، 1310/3.

[2]– أحمد: المسند، حديث رقم: 17214، 131/4. ابن حبان: الصحيح، حديث رقم: 6035، 397/13. قال الألباني: حديث صحيح.

[3]– الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 639/7.

[4]– البخاري: صحيح البخاري، باب ميراث المرأة وأن العقل على عصبتها، حديث رقم: 6511، 6/ 2532.

[5]– أحمد: المسند، الجزء الحادي عشر، حديث رقم: 7092، 662/11. قال الألباني: حسن. (الألباني: إرواء الغليل، باب العاقلة، 349/7.

من قبل العشيرة، أو من قبل الموالي، أو من قبل أهل الديوان، أو من قبل المسلمين جميعا؛ فالضابط في حقيقة العاقلة هو النصرة، فحيثما وجد ضابط النصرة وجدت العاقلة، والله تعالى أعلم.

حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة:

الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وأنه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام: 164]، ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال ودية العمد. والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: "إن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا".[1]

وقال الكاساني: "في حكمته، إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب".[2]

الفرع الثاني: إسهام العاقلة في تحمل الدية

الأصل في الدية أنها تجب على الجاني، سواء كانت الجريمة عمدا أو خطأ، ولكن لحكم عظيمة فرق الإسلام بين من يدفع الدية، فنجد أنه في بعض الحالات يدفعها الجاني وحده، وحالات أخرى تحملها العاقلة، وحالات أخرى يدفعها بيت مال المسلمين.[3]

---

[1]- البهوتي: كشاف القناع، 6/6. ينظر الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 281/4.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، 255/7.

[3]- درادكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 52.

فتتحمل العاقلة الدية عن القاتل في قتل الخطأ وشبه العمد، وقد ألزم النبي ﷺ العاقلة تحمل الدية مواساة للرجل وتخفيفا لمصابه، وتأمينا لسائر الناس إذا نزلت بهم مثل هذه النازلة، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة».[1]

والعاقلة لا تعقل العمد، ولا ما أقر به الجاني ولا ما صولح فيه.

أما ما تتحمله العاقلة من الدية فاختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: العاقلة تحمل نصف عشر الدية فصاعدا ولا تحمل ما دون ذلك، وهو قول الحنفية والثوري.[2]

القول الثاني: العاقلة لا تحمل إلا ما كان أرشه ثلث الدية فما فوق، وهو قول المالكية في المشهور،[3] وبه قال الإمام مالك[4]، وهو قول الحنابلة[5] وبعض الشافعية[6] والإباضية أيضا ورجحه القطب اطفيش[7]، أما ما نقص من ذلك فعلى الجاني، أو وليه إن كان صبيا.

القول الثالث: العاقلة لا تحمل الثلث فما دونه، أما ما زاد على ذلك فتحمله العاقلة، وهو قول الزهري وبعض المالكية.[8]

---

[1]- ابن ماجة: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، حديث رقم: 2633، 879/2.

[2]- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 510/4.

[3]- القرافي: الذخيرة، 385/12.

[4]- مالك: المدونة الكبرى، 443/4.

[5]- ابن قدامة: المغني، 777/7.

[6]- النووي: روضة الطالبين، 208/7.

[7]- ابن بركة: الجامع، 507/2. اطفيش: كتاب شرح النيل، 259/5.

[8]- الباجي: المنتقى، 102/7.

القول الرابع: العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية وهو قول الإمام الشافعي في الجديد وعليه المذهب.[1]

القول الخامس: العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل دية ما دون النفس، وهو قول للإمام الشافعي في القديم.[2]

والقول الثاني أظهر والذي عليه الجمهور، أي أن العاقلة لا تحمل ما كان أرشه أقل من ثلث الدية. أما ما يلزم كل فرد، فالأمر متروك لرأي الحاكم أو كبير العائلة، بحيث يُفرض على كل شخص نصيبه الذي يساهم به حسب ظروفه دون الوقوع في الحرج والمشقة، لأن الهدف من فرض الدية على العاقلة التخفيف على الجاني، فكيف يخفف عنه ويثقّل على غيره، والله أعلم.

الفرع الثالث: نظام العواقل في الوقت الحاضر:

إن نظام العواقل مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطئ وزر نفسه. والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه، ودعم أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه حتى لا تذهب الجناية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيراً، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني.[3]

[1]- النووي: روضة الطالبين، 208/7.

[2]- النووي: المجموع شرح المهذب، 331/23.

[3]- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 640/7.

ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم لتثبت في الأمر ملياً، وصدرت أفعاله عن روية كاملة ووعي تام، لذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً.[1]

وبالرغم من كل هذه المزايا، فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنيان، متناصرةً فيما بينها على السراء والضراء. أمَا وإنه قد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، و لم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة.

ويرشد إلى هذا أن نظام العاقلة تطور –في رأي الحنفية– من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، ثم إلى الديوان، ثم إلى الحرفة[2] (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال.[3]

وبما أن نظام العشيرة قد زال في غالب بلاد الإسلام، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده، وقد نص عليه الحنفية[4].

يقول عبد القادر عودة: "إن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر؛ لأن أساسه وجود العاقلة، وهي ليس لها وجود الآن إلا في النادر، والنادر لا حكم له، فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل؛ إما الرجوع على الجاني بكل الدية،

---

[1]– أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص423 وما بعدها. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، 198/2 وما بعدها.

[2]– قال الحنفية: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة (الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 178/3).

[3]– شلتوت محمود: المسؤولية الجنائية، ص38. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، 198/2 وما بعدها.

[4]– ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: 5/456.

أو الرجوع على بيت المال، والرجوع على الجاني يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم لأن المتهمين فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها، وعدم إهدارها، والرجوع إلى بيت المال يرهق الخزانة العامة، ولكنه يحقق المساواة والعدالة، ويحقق أغراض الشريعة، والخوف من إرهاق الخزانة لا يقف حائلا دون تحقيق المساواة والعدالة، ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة، فالحكومة تستطيع أن تدبر أمرها بفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تفرض ضريبة خاصة على المتقاضين لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين، ولقد سبقتنا بعض البلاد الأوربية إلى هذا العمل فأنشأت صندوقا -لتعويض المجني عليه في الجرائم- إيراده المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وهذا هو بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية من نظام العاقلة".[1]

[1]- عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، 199/2.

المطلب الثاني: الصلح العشائري

الفرع الأول: مفهوم الصلح العشائري

أولا: تعريف الصلح لغة واصطلاحا

صلح: الصلاح نقيض الفساد، والإصلاح هو نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: تصالح القوم بينهم. والصُّلح: السِّلم، ويقال صلح فلان صُلوحا وصلاحا، واصطلح القوم أي زال ما بينهم من خلاف وعداوة وشقاق، والصلح إنهاء الخصومة.[1]

واصطلاحا وردت عدة تعريفات للصلح معانيها متقاربة، ومنها:

1- عند الإباضية: انتقال عن حق أو دعوى بِعوض، لدفع نزاع أو خوف وقوعه.[2]

2- عند المالكية: انتقال عن حق أو دعوى لرفع التزاع أو خوف وقوعه.[3]

وبهذا يتوافق تعريف الإباضية مع المالكية في إمكان وقوع الصلح قبل التزاع، خلافا للجمهور.

3- الصلح عند الحنفية: معاقدة ترتفع بها التزاعات بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المتخالفين.[4]

4- عند الشافعية: عقد وضع لرفع التزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين.[5]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، 516/2-517. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 383/1. الهروي: تهذيب اللغة، 142/4.

[2]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 639/13.

[3]- الصاوي: بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 549/3.

[4]- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 255/7.

[5]- القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ص 7.

5- عند الحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ولا يقع غالبا إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض من هذا الصلح وهو رفع الخصومة وقطع النزاع بين الطرفين.[1]

وعلى العموم فإن تعريفات الفقهاء للصلح جاءت متقاربة مع المعنى اللغوي في أنه ينهي الخصومة ويرفع المنازعة، مع أن الإباضية والمالكية زادوا لفظ "خوف وقوع النزاع" إشارة منهم إلى جواز الصلح لتلافي النزاع، والباحث يميل إلى هذين التعريفين لأنهما شاملين مانعين.

ثانيا: تعريف العشيرة لغة واصطلاحا:

العشيرة لغة: عَشَرَ يدل على المداخلة والمخالطة، عاشرته معاشرة، وتعاشروا: تخالطوا، والمَعشر: الجماعة وأهل الرجل، وكل جماعة أمرهم واحد، وعشيرة الرجل بَنو أَبِيه الأقربون وقبيلته، والجمع عشائر، وسميت عشيرة الرجل لمعاشرة بعضهم بعضا، ولأنهم قد يتحملون بعض ما ينوبه.[2]

وتُعرّف العشيرة اصطلاحا بأنها عبارة عن: "مجموعة عائلات تنحدر غالبا من جد واحد"[3] فهي في الأصل بمثابة القبيلة أو العاقلة.

وبناء على ما تقدم من تعريف لكل من الصلح والعشيرة، فإن الصلح العشائري هو: قيام وجهاء مجموعة عائلات تنحدر من أصل واحد، بهدف فض النزاعات ليسود التراحم والتضامن بين الناس.

---

[1]- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 39/3.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، (مادة رهط) 574/4. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (مادة عشر)، 602/2. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة عشر وزفر)، 4/ 326، 15/3.

[3]- وممن ينضمون إليهم ممن لا يمت إليهم بصلة النسب أو القرابة. ينظر: حاج امحمد: الشيخ القرادي الحاج أيوب إبراهيم بن يحي رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، 106/3.

الفرع الثاني: أنموذج لدور العشيرة في تحمل الدية

أكتفي في هذا الفرع بذكر أنموذج واقعي لمساعي بعض عشائر وادي مزاب (غرداية) في تحمل الدية، على سبيل المثال لا الحصر، وإنما لكل قوم أو قبيلة أعرافها وتقاليدها وأنظمتها الاجتماعية في تقدير الدية.

تقوم العشيرة في قرى وادي مزاب بشؤون اليتامى والأرامل والفقراء. ومن مهام العشيرة أيضا تحمل دية القتل الخطأ؛ فأفراد عشيرة القاتل البالغون القادرون تقسم بينهم الدية، ويدفعونها عن الجاني.[1]

تفتح العشائر في مزاب ذراعيها لكل من يطلب الانضمام إليها إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة من تقوى الله والإيمان به وبرسوله محمد ﷺ والخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية. ويسمى الذين ينضمون للعشيرة وينخرطون في صفوفها دون أن تربط بينهم وبينها علاقة قرابة أو نسب بـــ "الترلاء" وبقبولهم في صفوف العشيرة ينطبق عليهم الانتماء فيسمون باسمها. فالعشيرة بمثابة "تأمين الفرد" في التنظيم الاجتماعي الذي نظمه الإسلام على أساس الأخوة الإسلامية العامة.[2]

ومما ينبغي الإشارة إليه أنني لم أقف خلال استقرائي لبعض حالات تحمل الدية من قبل العشيرة[3] على تقدير موحد قريب من التقدير الذي نصت عليه النصوص الشرعية للدية أو أساس واضح يقوم عليه هذا التقدير. إنما يسعى أولياء الجاني والقائمون على عشيرته بالتنسيق مع عائلة المجني عليه إلى تحديد قيمة معينة للدية عن طريق الصلح والتفاهم والتنازل من أولياء المقتول.

---

[1]- الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، 57/2.

[2]- اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي في مزاب، 501/2، 503.

[3]- حسبما قام به الباحث من مقابلات مع ثلة من الساعين للصلح في بعض عشائر غرداية.

يبين الجدول الآتي نماذج من الصلح العشائري في تقدير الدية في مجموعة من قضايا القتل الخطأ:

الحالة	تاريخ الصلح	التقدير التقريبي
حادث مرور بين حافلة وجرار	سبتمبر 2011	500.000دج
حادث بين سيارتين	أوت 2012	200.000دج أو شاتين موفيتين
حادث مرور بين سيارة وراجل	أكتوبر 2013	200.000دج مع شاة

وبالجملة فإن للصلح العشائري دورا فعالا في المجتمع في قبول تقديرٍ أدنى للدية بين الجاني وأولياء المجني عليه، مما يسهم في نزول الرحمة بين الناس واستئصال بوادر الثأر من أهل المجني عليه.

المبحث الثاني: قيام شركات التأمين محل العاقلة

الإنسان محاط بالمخاطر، وهو يعاني منها ويتحمل أعباءها الجسام، وكثيرا ما تنتهي بكوارثَ اقتصادية واجتماعية؛ كحريق مصنع، وغرق سفينة، وموت عمال...

نعرض فيما يأتي مفهوم التأمين وأنواعه وحكم كل نوع.

المطلب الأول: التأمين مفهومه وأنواعه

تقوم فلسفة التأمين على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه. وقد كان الإسلام سبّاقا إلى تنظيم فكرة التأمين -وهي الإزالة الجماعية للخطر- ونذكر من تنظيماته لذلك على سبيل المثال نظام الغارمين: فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة:60]، فالغارمون هم الذين نزل بهم ضرر فادح لا يستطيعون رفعه، كما إذا لزمهم دين مشروع لا يستطيعون سداده، أو احترق محلهم التجاري وفيه كل ما يملكون و لم

يعد بإمكانهم ممارسة التجارة بعد،... فهؤلاء يزال ضررهم بما يدفعه الأغنياء من مال الزكاة لهم تضامنا لرفع الضرر عنهم.[1]

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا:

أولا: التأمين لغة: مصدر أمَّن يؤمّن تأمينا، وأصله من أمِن أمنا وأمانا وأمانة وأمنة: اطمأن و لم يخف، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته.

وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمِنَه عليه أي وثق به[2]. قال الله ﷻ: ﴿قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُۖ﴾ [سورة يوسف: 64]، أي هل وثقت بكم..؟

ثانيا: التأمين اصطلاحا: هو عقد يلتزم أحد طرفيه –وهو المؤمَّن- قبل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم.[3]

وقد عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 619 بأنه: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".[4]

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له. كما أنه يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته.

---

[1]- ينظر: قلعه جي محمد رواس: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص 125 وما بعدها.

[2]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة (أمن)، ص 1018. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 1/133-134.

[3]- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، 7/1084. القره داغي: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ص 16.

[4]- ديدان: قانون التأمينات، ص3.

وأورد القره داغي تعريفا عاما يشمل التأمين التجاري والتأمين التعاوني فقال بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطرٍ وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع".[1]

الفرع الثاني: أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث المؤسسات أو الهيئات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولا: التأمين الاجتماعي: هو تأمين تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، ويقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة. وسيأتي مزيد بيان عنه في المبحث الثالث.

ثانيا: التأمين التعاوني (التبادلي): وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، حيث يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين، فيدفعون اشتراكات سنوية تزيد وتنقص حسب الحاجة، وفيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم، ويديرها متبرعون من الأعضاء دون مقابل.[2]

ثالثا: التأمين التجاري: وهو الذي يراد من كلمة التأمين عند إطلاقها، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له (المستأمن)، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمِّن.[3]

---

[1]- القره داغي: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، ص 18.

[2]- المصري عبد السميع: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 10. آل الشيخ محمد بن حسن: التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، ص 4، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-155168.htm يوم 19 ماي 2014.

[3]- الزحيلي: التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 548.

المطلب الثاني: تحمل التأمين التجاري للدية

سبق التعريف بالتأمين التجاري وسنذكر أنواعه وحكمه وتحمله للدية.

الفرع الأول: أنواع التأمين التجاري

ينقسم التأمين باعتبار موضوعه إلى عدة أنواع، نعرضها بإيجاز:[1]

1. التأمين البحري: هو الذي يقصد منه التأمين من مخاطر البحر التي تحدث في أثناء النقل البحري، سواء كان التأمين للسفينة أو لحمولتها، ويلحق به التأمين النهري من مخاطر النقل في الأنهار.

2. التأمين البري: وهو الذي يغطي جميع المخاطر التي تحدث على البر سواء تعلقت بالأشخاص أو الأشياء، ويلحق بالتأمين البري التأمين الجوي لأنه يتفق معه في كثير من أحكامه. وينقسم التأمين البري بدوره إلى قسمين: التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار:

أ- التأمين على الأشخاص: وهو الذي يتعلق بالأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل. ويشمل: التأمين من الإصابات (الحوادث)، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة.

ب- التأمين من الأضرار: هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمَّن منه يتعلق بمال المؤمَّن لا بشخصه. وأنواعه: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

[1]- درادكه: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، 279/2. عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب، 532/14. درداكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص92. السنهوري: الوسيط، 1523/7. القره داغي: التأمين الإسلامي، ص80 وما بعدها.

الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري

التأمين من حيث مبدأ تفتيت المخاطر ودرء آثار المصائب والتكافل عند الملمات جائز عند الفقهاء المعاصرين[1]، وهذا يعني أن المصلحة الناتجة عنه مصلحة معتبرة شرعًا. في مقابل هذا اختلف فقهاء العصر في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: تحريم التأمين التجاري[2]، وقد أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات –بالأغلبية– بتحريم هذا النوع من التأمين.[3]

القول الثاني: إباحة التأمين التجاري.[4] ويعتمد القائلون بالتحريم على أدلة نقلية وعقلية، منها:

1. كون التأمين التجاري يتضمن غررا؛ أي الجهالة، ففي التأمين على السيارة قد يدفع المستأمن قسطا واحدا ثم يقع الخطر ويستحق مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث حتى يدفع ثلاثة أو عشرة؛ فلا يدرى هل يقع الخطر أم لا يقع، فقد يحدث بعد ساعة وقد يحدث بعد سنة.

وهذا الغرر في عقد التأمين غرر فاحش بالاتفاق، وقع في عقد معاوضة واسترباح. وكل عقد معاوضة دخله الغرر الفاحش هو عقد فاسد باتفاق الفقهاء لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».[5]

---

[1]– ينظر، القره داغي: التأمين الإسلامي، ص137.

[2]– ومن القائلين به: ابن عابدين الحنفي (ابن عابدين: رد المحتار، 245/3)، ومحمد بخيت المطيعي، وأحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله القلقيلي... وغيرهم (ينظر: الشنقيطي: التأمين التجاري، 498/2).

[3]– قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة، رقم 55 في 4/ 4/ 1397هـ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في 10/ 8/ 1398هـ، وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي في16/ 4/ 1406هـ. ينظر: مجلة المجمع الفقهي في جدة، العدد الثاني، 2/ 731.

[4]– ومن أبرز القائلين به: مصطفى الزرقا (الزرقا: نظام التأمين، ص8)، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الله بن زيد آل محمود، وغيرهم. ينظر: الشنقيطي: التأمين التجاري، 2/ 499. مولوي: نظام التأمين، ص79.

[5]– مسلم: المسند الصحيح، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513، 1153/3.

2. كونه يحتوي على ضرب من ضروب المقامرة في معاوضات مالية، فيؤدي ذلك إلى أن يتحمل أحد أطراف العقد غُرما بلا جناية جناها ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر غُنما بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ.

3. أنه يحتوي على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أكثر مما دفعه لها فقد وقع في ربا الفضل، والشركة تدفع مبلغ التأمين للمستأمن بعد مدة وبذلك يقع ربا النَّساء، أما إذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها من الأقساط فإنه يكون ربا نَساء فقط، والربا محرم في الشريعة بالنص والإجماع. أما إذا لم تدفع الشركة للمستفيد شيئا لأن الخطر لم يقع فتكون قد أكلت ماله بالباطل، لأنها أخذت الأقساط منه بلا مقابل.

4. ولا يجوز إباحة عقد التأمين الاستراحي بناء على قاعدة المصالح المرسلة، لأن عقد التأمين من نوع المصالح التي ورد الشرع بإلغائها لما فيها من الغرر والمقامرة والربا.

5. ولا يجوز إباحة عقد التأمين التجاري لحاجة الناس إليه، باعتبار أن الحاجة تقوم مقام الضرورة، لأن هذه الحاجة تنتفي لوجود بدائل مشروعة تتمثل في مؤسسات تأمين حلال، وهو التأمين التضامني الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.[1]

بناء على ما تقدم، وعلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في موضوع التأمين[2] الذي قرر بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال؛ فإن الرأي الراجح هو القول بتحريم التأمين التجاري، والله أعلى وأعلم.

---

[1]- قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص128 وما بعدها. القره داغي: التأمين الإسلامي، ص143 وما بعدها.

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 470/2.

الفرع الثالث: قيام شركات التأمين التجاري بدور العاقلة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة على قولين:

القول الأول: عدم جواز قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة، وقد قال به جماعة من العلماء.[1]

واستدلوا بأنه لا يجوز أن تقوم شركات التأمين التجارية بدور العاقلة؛ لأن هذه الشركات تقوم على أساس التأمين التجاري، والتأمين التجاري غير جائز شرعا، لما فيه من غرر وجهالة وربا وقمار ورهان، وما بني على الباطل فهو باطل.

القول الثاني: جواز قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة، وقد قال به ثلة من العلماء.[2]

واستدلوا بأن نظام التأمين التجاري يتفق مع نظام العاقلة في الفكرة والهدف والأركان. فكلاهما يقوم على فكرة التعاون والتناصر والتضامن ويهدفان إلى ترميم الكوارث المالية. وقالوا بأن الضرورة والحاجة يقتضيان القول بالجواز.[3]

أورد مركز الفتوى السعودي جوابا عن القاتل إذا دفع التأمين عنه الدية (التعويض) هل تجزئه؟ وهل تعتبر التأمينات السعودية عاقلة؟

وجوابه: أن على عاقلة القاتل وهم عصبته من أقربائه دفع الدية إلى ورثة المقتول إلا أن يعفوا فإن عفا البعض سقط حقه بشرط أن يكون بالغاً رشيداً، وأما القصّر فإنها تدفع لهم، فإن لم تدفعها

---

[1]- ومنهم: الزحيلي (الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 326/6)، ومحمد بلتاجي (بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص 141-142)، وسيف رجب قزامل (قزامل سيف رجب: العاقلة في الفقه الإسلامي)، وغيرهم...

[2]- ومنهم: مصطفى الزرقا (الزرقا: نظام التأمين، ص60-61، 92)، وعبد الله محمد عبد الله (حوادث السير، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، 1415هـ/1994م، 679/8)، وعبد القادر العماري (حوادث السير، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، 1415هـ/1994م، 806/8).

[3]- درادكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 153، 155.

العاقلة لزمت القاتل فإن دفعها بنفسه أو دفعها عنه غيره كالتأمين أجزأت، إلا أننا ننبه هنا إلى أن التأمين محرم بكل أنواعه إلا التأمين التعاوني... فإن قام التأمين بدفع التعويض إلى أولياء المقتول وهو يساوي الدية أو أكثر و لم يسلمه للقاتل فقد سقطت الدية عن القاتل وإن كان أقل لزمه تكميل الدية ما لم يعف عنها أولياء المقتول.[1]

والرأي الأول راجح في نظري وهو القول بعدم جواز قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة لاشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر والجهالة والربا، وما بني على الباطل فهو باطل.

المبحث الثالث: نماذج من شركات التأمين التعاوني وإسهامها في تحمل الدية

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التأمين التعاوني ونظام التأمين الاجتماعي وجمعيات الموظفين وإسهامها في تحمل الدية.

المطلب الأول: التأمين التعاوني وتحمل الدية

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني

الأصل في هذا النوع قيام جماعات من الناس بتأمين أنفسهم عن طريق تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق خطر معين.

فهو تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. وهو ما يسمى بالتأمين التعاوني البسيط. وهذا النوع من التأمين لا تقوم به هيئة مستقلة، وإنما يقوم به المؤمّن لهم أنفسهم ولا يهدف إلى تحقيق

[1]- الفقيه عبد الله: مركز الفتوى، رقم الفتوى: 29709، بتاريخ: 04 محرم 1424هـ، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=29709 يوم 26 ماي 2014م.

ربح.[1]

ويمكن أن تدار العمليات التأمينية في التأمين التعاوني من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، وهذا ما يسمى بالتأمين التعاوني المركب.

ومن مميزات شركات التأمين التعاوني أنها لا تعمل للربح فليس لها رأس مال، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم فأعضاء هذه الشركات يتبادلون التأمين فيما بينهم، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها تبادلية.

وواضح أن هذا التأمين التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية خيرية، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه.[2]

الفرع الثاني: حكم التأمين التعاوني

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه.[3]

فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي -رقم 9 (2/9) على: "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني".[4]

---

[1]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع، 535/14. القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 195.

[2]- درادكه: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص90.

[3]- من ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني 1965. وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9، 2/9.

[4]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، 545/2.

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومما جاء فيه: "... قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النّساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعًا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية..."[1].

الفرع الثالث: إسهام شركات التأمين التعاوني في الدية

التعاون والتضامن والتكافل من خصائص شركات التأمين التعاونية، كما سبق في تعريف التأمين التعاوني. "فإذا كان من بين أهداف اشتراك الأعضاء في شركة التأمين التعاوني تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم، وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، فإن الجناية التي أوجبت الدية على بعضهم مصيبة حلت به، فيكون تحمل سائر الأعضاء لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة، ولا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة أن العاقلة هم العصبة؛ لأن العقل كما فهم عمر غيره من الصحابة ﷺ معلول بالنصرة، فإذا قامت شركة بين جماعة من الناس تتخذ من أغراضها التعاون على

[1]- تراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 47-50.

تحمل المصائب التي قد تحل ببعض أعضائها، فإنه بصدق في حقهم أنهم يتناصرون باشتراكهم فيها، وارتضوا النصرة بذلك بدلا من التناصر بالعصبات لأمر يقتضي النصرة بهم، ومن ثم فإن الجاني من هذه الجماعة بمقتضى دخوله في هذه الشركة يتناصر بسائرهم، ولهذا فإنه لا يمتنع في الشرع رفقا لما ذكرت في تولي أعضاء نقابة الأطباء عن الجاني فيهم، أن تتولى شركة التأمين التعاوني القيام بدور العاقلة بالنسبة للجاني من أعضائها".[1]

وعليه، فإنه يمكن أن يستغنى عن العاقلة في حالة عدم وجودها بإيجاد جمعيات تعاونية، تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث، لأن الشريعة أمرت بالتعاون على وجه عام في قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: 02].

وقد أشار بعض علماء[2] مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة سنة 1415هـ/1994م إلى جواز قيام شركات التأمين التعاونية بدور العاقلة.

المطلب الثاني: نظام التأمين الاجتماعي وتحمل الدية

الفرع الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي

تعريف التأمين الاجتماعي: هو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، كإصابات العمل والمرض والعجز، ويسهم في إيراداته الموظفون والعمال وأرباب الأعمال والدولة.

يتخذ نظام التأمين الاجتماعي أشكالاً منها:

---

[1]- إدريس عبد الفتاح محمود: قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، 1993، ص83.

[2]- ومنهم: عبد القادر العماري، ومحمد عطا السيد سيد أحمد، والقره داغي، وعلي السالوس وغيرهم (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ/1996م، 327/2، 339، 343، 354).

1. نظام التأمينات والمعاشات والمكافآت التي تُعطَي للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها.

2. نظام الضمان الاجتماعي، ويتناول: التأمين من إصابات العمل، والتأمين الصحي، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.[1]

والجدير بالذكر أن هدف التأمين الاجتماعي بعيد عن الاسترباح، وقريب من الخدمة الاجتماعية القائمة على أساس التعاون بين الناس، لامتصاص الضرر الواقع بالفرد المشترك في التأمين الاجتماعي. وما يدفعه كل من العامل ورب العمل هو تبرع منهم للتأمين الاجتماعي مشروط بضمان إصابات العمل والعجز والشيخوخة التي تصيب العامل المشترك.

ولا يقال إن في ذلك غررا، والغرر مفسد للعقود، لأننا نقول: إن الغرر هنا مغتفر وغير مفسد، لأنه ورد في عقد تبرع وليس في عقد معاوضة، ولأن العمال هم المؤمِّنون وهم المستأمنون.[2]

الفرع الثاني: حكم التأمين الاجتماعي

اتفق الفقهاء على جواز التأمين الاجتماعي-الذي ترعاه الدولة- ضد الطوارئ كالعجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولخلوه من الربا والغرر والمقامرة؛ ولأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها، ومسؤولة عنهم في مثل هذه الأحوال.

---

[1]- المصري عبد السميع: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1980م، ص 10. آل الشيخ محمد بن حسن: التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، ص 4، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-155168.htm يوم 19 ماي 2014. درادكه، دفع الدية، ص 88.

[2]- قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص 130-131.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام 1385هـ/ 1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1392هـ/ 1972م كلا التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1398هـ/ 1978م.[1]

الفرع الثالث: التأمين الاجتماعي وإسهامه في الدية

هل يجوز شرعا لمؤسسات التأمين الاجتماعي أن تقوم بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني المستأمن فيها؟

بما أن هذه المؤسسة قائمة على أساس التأمين الاجتماعي المؤسس على فكرة التعاون والتناصر والتكافل الجائز شرعا باتفاق العلماء المعاصرين، والعلاقة بين التأمين الاجتماعي والعاقلة علاقة اتفاق في الفكرة والهدف والأركان، فلا يوجد ما يمنع شرعا من أن تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدور العاقلة في دفع الدية، وخاصة بعد أن عرفنا أنها تقوم على التعاون والنصرة. وحيثما وجدت النصرة وجدت العاقلة.[2]

المطلب الثالث: جمعيات الموظفين وتحمل الدية

الفرع الأول: مفهوم جمعيات الموظفين

الجمعية لغة: أصلها من جمع: يدل على تضام الشيء.[3]

واصطلاحا: طائفة من الناس تتألف وفقا لنظام أو قانون، وهي مأخوذة من الاجتماع.[4]

---

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 377/2.

[2]- درادكه: دفع الدية، ص 148.

[3]- ابن فارس أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، 479/1.

[4]- رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، 283/2.

الموظف لغة: أصلها من وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا: ألزمها إياه، ووظفه: عين لـــه في كل يوم مهمة. وتطلق على المنصب والخدمة المعينة.[1]

واصطلاحا الموظفون: جمع موظف، وهو من يعمل لدى الدولة أو في مؤسســـة أو شـــركة، وأضيفت الجمعية للموظفين لأن غالب من يتعامل فيها موظفون، وإلا فإنها قد تكون بين التجـــار أو المزارعين أو الصناع ونحو ذلك، فإن الموظف يتحصل على مرتب شهري مطرد، فإذا كان كذلك فإنه يتمكن من الدخول في هذه الجمعية.[2]

وتتأسس هذه الجمعيات بأن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، مدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا في العدد لما يدفعه الآخرون، عند موعد محدد مثل نهاية الشهر، ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يـــدفع لآخـــر، وهكذا، حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص.

مثالها: اتفاق أساتذة مدرسين في مدرسة، وعدد هؤلاء المدرسين عشرون، قالوا: نتفـــق علـــى جمعية موظفين، على أن يدفع كل واحد منهم (2500دج) ألفي وخمسمائة دينار جزائري، فيكـــون مجموعها (50.000دج) خمسون ألف دينار جزائري، فيدفع هذا الحاصل في الشهر الأول لأحـــدهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وفي الشهر الثالث للثالث وهكذا.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب 358/9.

[2]- المشيقح خالد: جمعية الموظفين ما لها وما عليها،

http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&ved=0CC4QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ahlalhdeeth.com%2Fvb%2Fattachment.php%3Fattachmentid%3D61212%26d%3D1227186166&ei=EAOGU_fFK6Ou0QXz2oCIBA&usg=AFQjCNGGhU2DP-sUoaMCWKzOv2vwHMbnrQ&bvm=bv.67720277,d.bGE يوم 28 ماي 2014م.

الفرع الثاني: حكم جمعيات الموظفين

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الصورة السابقة للمسألة على قولين:[1]

القول الأول: الجواز، وهو الذي عليه أكثر العلماء[2]، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[3]

القول الثاني: الحرمة، قال به بعض أهل العلم.[4]

سبب الخلاف في المسألة: هو في اعتبار هذه الجمعية هل هي من قبيل القرض الذي جر نفعا أو لا؟ فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعا حرمها، ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعا قال: إنها جائزة.

وحاصل أدلة القائلين بالجواز أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تُنقص المقترض شيئا من ماله، بل قد حصل المقترض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة للطرفين: المقرض والمقترض، وليس فيها ضرر على واحد منهم، وليس فيها زيادة نفع المقرض على حساب المقترض، والنفع المحرم في القرض هو النفع الذي يختص به المقرض دون المقترض، أما إذا كان النفع للطرفين؛ فإن هذا لا بأس به، ولا مانع منه.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء تحت رقم 164 وتاريخ 1410/2/26هـ، في الدورة الرابعة والثلاثين في مدينة الطائف برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليل لهذا القول: "أن المنفعة التي

---

[1]- الخثلان سعد بن تركي: جمعيات الموظفين، http://islamselect.net/mat/60776 المصدر: http://www.taimiah.org يوم 26 ماي 2014م.

[2]- ومن أبرز من قال بهذا القول: عبد العزيز بن باز ومحمد بن العثيمين وغيرهم.

[3]- مجلة البحوث /27، قرار رقم 164 وتاريخ 1410/02/26هـ، في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم، http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/894/013.htm يوم 28 ماي 2014م.

[4]- ومن أبرزهم من قال بهذا القول: صالح الفوزان وغيره.

تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لهـــا، ولأن فيها مصلحة لهم جميعا من غير ضرر على واحد منهم، أو زيادة نفع لآخر، والشرع لا يرد بتحـــريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها".

وأما أدلة القائلين بالتحريم فترجع إلى أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعا، و«كل قرض جر نفعا فهو ربا».[1]

ولعل القول الصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة مطلقـــا، ولا بأس بها، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعا، ولو أن يشترط المشارك الأول الاشتراك فيها أكثر من دورة، ولو في دورتين أو ثلاث.

الفرع الثالث: قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة

تدعو الحاجة والمصلحة إلى تشريع نظام العاقلة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية وحده، لأوشكت أن تأتي على ماله كله، إن كان لديه منه ما يقوم بها، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، فكان في ذلك رعاية مصلحة الجانبين.[2]

ولاشك في أن نظام العواقل غير موجود في غالب بلاد المسلمين اليوم، لانقطاع سلسلة النسب وأواصر القرابة.

ويرى بعض المحدَثين من الفقهاء أن بيت مال المسلمين -ممثلاً في وزارة المالية في أيامنا- هو الذي يتولى دفع الدية والعقل في أحوال الوجوب، وتستطيع الحكومة أن تفرض ضرائب خاصة لهذه

[1]- ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب من كره كل قرض جر منفعة، حديث رقم: 20690، 327/4.

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار، 7/ 66-68. الكاساني: بدائع الصنائع، 255/7.

المصارف، وقد وجدت في الغرب صناديق خاصة لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومة تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين.[1]

يقول علي داود الجفال: "وما دامت العلة في العقل هي التناصر، فإن التناصر تغيرت مع الزمن، وتعددت صوره وألوانه، فقد كان قبل عمر ﷺ يوكل إلى القبيلة، ثم جعله عمر بالديوان؛ والتناصر في أيامنا هذه تقوم به النقابات. وقد ذاعت وشاعت واتخذت لها قوانين، وأنظمة مالية خاصة، فليكن العقل في أيامنا منوطاً بهذه النقابات، فنرى أنه يمكن أن تقوم نقابة الأطباء بدور العاقلة. بل أرى نوط الديات، وبدل الجراحات وضمان المتلفات المالية غير المتعمدة، بهذه النقابات. وبهذا التصميم يستغنى عن كثير من أنظمة التأمين الدخيلة، التي تستثمر بها أموالَنا أياد أجنبية عابثة، ولا تتلاءم مع خلقنا الإسلامي الأصيل، القائم على التناصر والإيثار، لا على الاستثمار والاستئثار".[2]

[1]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، 2/ 230.

[2]- علي داود الجفال: أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1202/8 وما بعدها.

خاتمة

بعد حمد الله ﷻ والثناء عليه للتيسير والتوفيق على إتمام البحث، أخلص إلى أهم النتائج التي أسفر عنها، ثم أختمه ببعض التوصيات التي عنت لي أثناء معايشتي لمراحل هذه الدراسة:

أولا: أهم النتائج:

1- الدية هي: المال المقدر شرعا، المؤدّى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية على النفس. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. وهي عقوبة في القتل العمد، وتعويض مالي في القتل الخطأ وشبه العمد.

ينقسم القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ولا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. كما تجب الدية في شبه العمد.

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص وتجب الدية بدلا بالعفو عن القصاص أو بموت الجاني.

2- أصول الدية ستة أجناس: وهي الإبل والذهب والورِق والبقر والغنم والحلل لاشتراك هذه الأصول في القيمة والمالية.

3- الدية نوعان مخففة ومثقلة؛ فالمخففة تجب في حالة القتل الخطأ على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين باتفاق الفقهاء.

أما المثقلة فتجب في القتل العمد في مال الجاني حالّة عند الجمهور، وفي القتل شبه العمد تجب الدية مغلظة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين.

4- دية المرأة على النصف من دية الرجل. ودية الخنثى المشكل نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

أما دية غير المسلم فنصف دية المسلم، وإناث الكفار ديتهن نصف دية ذكورهم. ودية الجنين غرة، وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة.

5- مقدار دية القتل الخطأ في الوقت الحاضر ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار جزائري (8.850.000دج)، أما دية القتل العمد وشبه العمد فمقدارها ثمانية ملايين وتسعمائة وسبع وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار جزائري (8.937.500دج)، وذلك بالتخريج على ثمن الإبل.

6- العاقلة هم دافعو الدية الذين يستنصر بهم الجاني ويحملون عنه الدية في جناية الخطأ وشبه العمد. ولا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح ولا ما كان أرشه أقل من ثلث الدية.

7- التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه -وهو المؤمَّن- قِبل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم.

ينقسم التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام: التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري.

ومن حيث الموضوع ينقسم التأمين التجاري إلى: التأمين البحري والتأمين البري المشتمل على التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

8- اتفق أكثر العلماء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، وعلى جواز التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي وجمعيات الموظفين.

يجوز شرعا قيام شركات التأمين التعاونية وشركات التأمين الاجتماعي وجمعيات الموظفين بدور العاقلة في دفع الدية.

ولا يجوز قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة لاشتمال العقد على الغرر والجهالة والربا.

ثانيا: التوصيات:

1- حبذا لو قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتحديد أساس ثابت يحدد به مقدار الدية على غرار نموذج توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون في تقدير الديات والأروش والمهور للباحث سالت الجابري.

2- ينبغي العمل على إنشاء شركات التأمين التعاونية وجمعيات الموظفين ليستغنى بها عن أنظمة التأمين الدخيلة التي لا تتلاءم مع مبادئ الإسلامي الأصيل، ويناط بها تحمل الدية في العصر الحاضر نظرا لغياب نظام العواقل، ولتطور مفهومه وتغير النظم الاجتماعية في أغلب البلاد الإسلامية.

وفي الأخير أحمد الله ﷻ على توفيقه وأسأله مزيدا من العلم والفهم. وأرجو أن أكون قد أعطيت الموضوع بعض ما يستحقه، معترفا بقصوري وتقصيري، فهذا العمل هو أولى خطاي في مسار البحث العلمي الطويل، والله أسأل جبر النقائص وإقالة العثرات.

آمين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	[سورة البقرة: 178]	30، 32، 46، 50
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	[سورة البقرة: 282]	48
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	[سورة النساء: 11]	46
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾	[سورة النساء: 34]	46
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	[سورة النساء: 92]	17، 24، 27، 29، 35، 49، 53، 60، 61، 62
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	[سورة المائدة: 02]	96
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	[سورة المائدة: 45]	51
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾	[سورة الأنعام: 164]	77
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي	[سورة التوبة:60]	85

		ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
86	[سورة يوسف: 64]	﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو الأثر	الصفحة
"إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"	61
«...ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»	30
«أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل»	40
«أَدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ المُسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ ﷺ مِائةٌ مِنْ الإبل فَقَوَّمَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثني عَشَرَ ألفَ دِرْهَم ودية الحُرة المُسْلِمَة إذَا كَانَتْ مِنْ أهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلافِ دِرْهَم فَإن كَانَ الَّذِي أصَابَهاَ مِن الأَعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبِل وَدِية الأَعْرَابيَّة إذَا أَصَابَهَا الأَعرابي خمسونَ من الإبل لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الوَرِقَ»	47
«اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»	25، 42، 56
«الدية عشرة آلاف درهم»	37
«العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»	30
«جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»	54
«دية الخطأ أخماس عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني لبون ذكور، وقال: في دية العمد ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها، كلها خَلِفَات»	44
«دية الخطأ أخماس: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة،	43

وعشرون جذعة، وعشرون بني لبون ذكور...»	
«دية الخطأ في ثلاثة أعوام، في كل سنة ثلث الدية، ودية العمد في عام واحد»	42
«دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»	47، 51
«دية المعاهد نصف دية المسلم»	54
«دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»	55
«دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثلث دية المسلم»	54
«دية عقل الكافر نصف دية عقل المسلم»	54
«روي أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا»	37
«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»	47
«فوداه مائة من إبل الصدقة»	22
«قضى النبي ﷺ بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»	37
«قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة»	78
«كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات لبون وخمسة وعشرين بنات مخاض ...»	45
«كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين» قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»	36، 38
«كل قرض جر نفعا فهو ربا»	101
«ما نَقَصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا...».	33
«من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قَود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل...»	25، 35

«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودَى وإما يُقاد»	25، 34
«من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم»	44
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»	89
«ودى النبي ﷺ العامريَّين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»	54، 61
«وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»	50
أسر أصحاب رسول الله ﷺ في غزوة بدر غلامين من قريش، فأتوا بهما إلى الرسول ﷺ فسألهما: «كم القوم؟» قالا: كثير، قال: «ما عُدّتهم؟»، قالا: لا ندري، قال: «كم ينحرون كل يوم؟»، قالا: يوما تسعا ويوما عشرا، فقال رسول الله ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»	63
ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية.	75
قضى النبي ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها	76
قضى النبي ﷺ في امرأة بني لَحْيان التي توفيت بسبب الاعتداء عليها وعلى جنينها بأن العقل على عصبتها.	76
قضى عثمانُ في دية الذمي بمثل دية المسلم	54، 61
قضى عمر بن الخطاب ﷺ فيمن قتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو محرما بالدية وثلث الدية	42

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم: مصحف المدينة برواية حفص عن نافع.

أ. **الكتب**:

2. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

3. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، 1409هـ.

4. ابن التركماني علي بن عثمان علاء الدين المارديني: الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

5. ابن العربي أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

6. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، 1425هـ/2004م، دار الهجرة.

7. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

8. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البَهلوي: الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

9. ابن تيمية أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله: المحرر في الفقه، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويل وأحمد بن عبد العزيز الجماز، دار ابن حزم للطباعة، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، دار أطلس الخضراء للنشر.

10. ابن تيمية: الاختيارات العلمية، ترتيب أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329هـ.

11. ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية.

12. ابن جماعة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الحموي: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، 1408هـ/1988م، دار الثقافة، قطر.

13. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

15. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

16. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

17. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

18. ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

19. ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ/1979م، دار الفكر.

20. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، ط3، 1417هـ/1997م.

21. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، ط1، 1408هـ/1985م، دار إحياء التراث العربي.

22. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

23. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط3، 1413هـ/1993م.

24. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

25. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

26. أبو داود سليمان بن الأشعث: المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ.

27. أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر، صيدا بيروت.

28. أبو زهرة محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي.

29. أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي.

30. أحمد بن حنبل الشيباني: المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

31. إدريس عبد الفتاح محمود: قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، 1993م.

32. إدريس عوض أحمد: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986م.

33. اسماوي صالح بن عمر: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي في مزاب، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، المطبعة العربية غرداية، ط1، 1426هـ/2005م.

34. اطفيش القطب امحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، ط2، 1392هـ/1972م.

35. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م.

36. الباجي: المنتقى.

37. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

38. البراشدي زهران بن ناصر بن سالم: دية المرأة في الشريعة الإسلامية، مطابع النهضة، مسقط، ط1، 2011م.

39. بلتاجي محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، الكويت 1982م.

40. بليق عز الدين: دية المرأة وأهل الكتاب في الإسلام، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

41. بهنسي أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ/1958م.

42. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.

43. بولرواح إبراهيم بن علي: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط1، 1427هـ/2006م.

44. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.

45. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الصغرى، تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ/ 1989م.

46. البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

47. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

48. الجابري سالت أبو محمد: توظيف الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في تقدير الديات والأروش والمهور، المدرسة القرآنية الإخلاص، الجلفة الجزائر، ط1، 2013م.

49. الجريدة الرسمية، العدد 29، قانون رقم 88-31 مؤرخ في 5 ذو الحجة 1408هـ/ 19 يوليو 1988م.

50. الجفال علي داود: أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

51. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

52. الحاج الناصر محمد: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5.

53. حاج امحمد يحي بن بهون: الشيخ القرادي الحاج أيوب إبراهيم بن يحي رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، نشر جمعية النهضة، غرداية الجزائر، العالمية للطباعة والخدمات، ط1، 2009م.

54. الحاج سعيد يوسف بن بكير: تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية غرداية، ط2، 1427هـ/2006م.

55. الحصري أحمد: القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عمان، ط2، 1974م.

56. الحطاب أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م.

57. الخفيف علي: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1973م.

58. الخليلي أحمد بن حمد، جواب لرئيس المحكمة العليا على أسئلة في الديات والأروش، مؤرخ في 1430/06/21هـ- 2009/06/15م.

59. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1985م.

60. درادكه محمد خير إبراهيم: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس الأردن، ط1، 1428هـ/2008م.

61. درويش أبو عبد الرحمن الحوت محمد بن محمد: أسنا المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

62. الدسوقي محمد بن إبراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون طبعة.

63. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة.

64. ديدان مولود: قانون التأمينات، قانون رقم 04/06 آخر تعديل له مؤرخ في 27 فبراير 2006م، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر.

65. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط1، 1382هـ/ 1963م.

66. الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير).

67. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري: الجامع الصحيح، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

68. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

69. رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 2000م.

70. زاده أفندي شمس الدين أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1434هـ/2003م.

71. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2، 1405هـ/1985م.

72. زيدان عبد الكريم: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيرون لبنان، 1423هـ/ 2002م.

73. الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م.

74. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ.

75. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد: جوهر النظام.

76. السالمي: شرح الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع بن حبيب.

77. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986م.

78. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964م.

79. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1410هـ/ 1990م.

80. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: مسند الإمام الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1370هـ/ 1951م.

81. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

82. شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط8.

83. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

84. الشنقيطي: التأمين التجاري.

85. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م.

86. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

87. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دون طبعة.

88. الصنعاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ.

89. صياصنة مصطفى عيد: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1415هـ/1995م.

90. الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، 1404هـ/ 1983م.

91. عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

92. عبد الرزاق: المصنف في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت لبنان.

93. عبد العزيز أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، 1997م.

94. العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.

95. عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 1414هـ/1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

96. عصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراغ إسلام، أُردو بازار لاهور باكستان، ط1، 1414هـ/ 1993م.

97. العوا محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، ط2، 1983م.

98. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

99. الغزالي محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق.

100. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1994م.

101. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

102. القره داغي علي محيي الدين: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.

103. قزامل سيف رجب: العاقلة في الفقه الإسلامي. ط1.

104. القفال أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم ، بيروت عمان، ط1، 1980م.

105. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن محمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.

106. قلعه جي محمد رواس: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.

107. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

108. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

109. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

110. الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت.

111. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عُمان، ط1، 1429هـ/2008م.

112. محمود الألوسي أبو الفضل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

113. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون تاريخ.

114. المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

115. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

116. المصري عبد السميع: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1980م.

117. الملا الهروي علي بن (سلطان) محمد وأبو الحسن نور الدين القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

118. المنوفي شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 1434هـ/2003م.

119. المنوفي علي بن خلف: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني مصر، ط1، 1409هـ/ 1989م.

120. الميداني عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

121. النسائي أحمد : السنن الكبرى، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م.

122. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م.

123. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

124. النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

125. النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

126. الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

127. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط4، 1426هـ/2006م.

ب. الرسائل والمذكرات:

128. أحمد أبو شلال محمد إسماعيل: دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007.

129. الزلفي صالح بن فريح البهلال: الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجا ودراسة، رسالة ماجستير.

130. الصغير فالح محمد فالح: أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1992.

ج. المقالات:

131. الزحيلي وهبة: التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، سنة 1986م.

132. الزرقا مصطفى أحمد: دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث سنة 1409هـ/1989م.

133. الزرقا: نظام التأمين، مجلة الأهرام الاقتصادي، عدد 15/132، شباط 1961م.

134. عبد الله محمد عبد الله: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، 1415هـ/1994م.

135. العدوي خميس: تعقيب على مقال الدية في الشريعة الإسلامية لليزيدي بدر بن خميس، مجلة المعالم، العدد 5.

136. العماري عبد القادر: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ/1994م.

137. القرضاوي يوسف: دية المرأة في الشريعة الإسلامية، جريدة الأسرة العربية مصر، العدد: 2553، بتاريخ: 2005/06/20م.

138. هيئة كبار العلماء: مجلة المجمع الفقهي، جدة المملكة العربية السعودية، الرقم 55، بتاريخ 1397/4/4هـ.

د. المواقع الإلكترونية:

139. http://islamselect.net/mat/60776

140. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=29709

141. http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&ved=0CC4QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ahlalhdeeth.com%2Fvb%2Fattachment.php%3Fattachmentid%3D61212%26d%3D1227186166&ei=EAOGU_fFK6Ou0QXz2oCIBA&usg=AFQjCNGGhU2DP-sUoaMCWKzOv2vwHMbnrQ&bvm=bv.67720277,d.bGE
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-155168.htm

142. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=29709 http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/894/013.htm

143. http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&ved=0CC4QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.nfaes.com%2Farticliesfiles%2F41vjfjffuyj.doc&ei=X218U5zAIsiW0QWjqYDoAw&usg=AFQjCNErPt-YhSWlkd1pBdrez_4PM-thvw&bvm=bv.67229260,d.bGQ

144. http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&ved=0CC4QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ahlalhdeeth.com%2Fvb%2Fattachment.php%3Fattachmentid%3D61212%26d%3D1227186166&ei=EAOGU_fFK6Ou0QXz2oCIBA&usg=AFQjCNGGhU2DP-sUoaMCWKzOv2vwHMbnrQ&bvm=bv.67720277,d.bGE

145. http://www.qaradawi.net/new/component/content/article/304-2014-01-26-18-24-13/2014-01-26-18-59-19/4760-
146. http://www.taimiah.org
147. http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conArticle&contentid=1092&categoryid=443
148. http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
149. http://lawsofsudan.net/index.php/sudanlaws-circulars/sudanlaws-circulars-criminal/sudanlaws-recent-criminal-circulars/207----12000-----

ه. المقابلات:

150. مقابلات مع السادة: محمد. ح، إبراهيم. ب، أحمد. ج، حمو. ب، بشأن الصلح العشائري في تقدير الدية في بعض عشائر غرداية، بتاريخ الجمعة 23 ماي 2014م.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	4
شكر وعرفان	5
ملخص البحث	6
مقدمة	7
تمهيد	14
المطلب الأول: العقوبة في الإسلام	14
الفرع الأول: مفهوم العقوبة	14
الفرع الثاني: أصول العقوبة في الإسلام:	15
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للدية:	16
الفرع الأول: الدية عقوبة جنائية:	16
الفرع الثاني: الدية تعويض مالي:	17
الفرع الثالث: الدية بين العقوبة والتعويض:	18
الفصل الأول: دية القتل؛ موجباتها وتقديرها في الفقه الإسلامي قديما وحديثا:	21
المبحث الأول: مفهوم الدية وموجباتها:	21
المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها:	21
الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا:	21
الفرع الثاني: مشروعية الدية:	24
المطلب الثاني: موجبات الدية:	26
الفرع الأول: شروط وجوب الدية:	26
الفرع الثاني: أسباب وجوب الدية:	28
المبحث الثاني: تقدير الدية في النصوص الفقهية الإسلامية:	35
المطلب الأول: أنواع الدية ومقاديرها:	35

الفرع الأول: المال الذي تجب فيه الدية: 36
الفرع الثاني: مقادير الدية: 38
الفرع الثالث: أنواع الدية: 41
المطلب الثاني: اختلاف مقدار الدية باعتبار الدين والجنس: 45
الفرع الأول: دية المرأة: 45
الفرع الثاني: دية الخنثى: 53
الفرع الثالث: دية غير المسلم: 53
الفرع الرابع: دية الجنين: 55
المبحث الثالث: اجتهادات الفقهاء في تقدير الدية: 59
المطلب الأول: اجتهادات المتقدمين في تقدير الدية: 59
الفرع الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد قيمة الدية: 59
الفرع الثاني: مساواة دية الكافر بالمسلم عند الإمام أبي حنيفة: 60
المطلب الثاني: اجتهادات المعاصرين في تقدير الدية: 61
الفرع الأول: مقدار الدية في الوقت الحاضر: 63
الفرع الثاني: نماذج من تقديرات الدية: 63
الفصل الثاني: الاجتهادات المعاصرة في تحمل الدية: 73
المبحث الأول: تحمل العاقلة للدية: 73
المطلب الأول: العاقلة وإسهامها في تحمل الدية: 73
الفرع الأول: مفهوم العاقلة: 73
الفرع الثاني: إسهام العاقلة في تحمل الدية: 77
الفرع الثالث: نظام العواقل في الوقت الحاضر: 79
المطلب الثاني: الصلح العشائري: 82
الفرع الأول: مفهوم الصلح العشائري: 82
الفرع الثاني: أنموذج لدور العشيرة في تحمل الدية: 84

المبحث الثاني: قيام شركات التأمين محل العاقلة: 85
المطلب الأول: التأمين مفهومه وأنواعه: 85
الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا: 86
الفرع الثاني: أنواع التأمين: 87
المطلب الثاني: تحمل التأمين التجاري للدية: 88
الفرع الأول: أنواع التأمين التجاري: 88
الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري: 89
الفرع الثالث: قيام شركات التأمين التجاري بدور العاقلة: 91
المبحث الثالث: نماذج من شركات التأمين التعاوني وإسهامها في تحمل الدية: 92
المطلب الأول: التأمين التعاوني وتحمل الدية: 92
الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني: 92
الفرع الثاني: حكم التأمين التعاوني: 93
الفرع الثالث: إسهام شركات التأمين التعاوني في الدية: 95
المطلب الثاني: نظام التأمين الاجتماعي وتحمل الدية: 96
الفرع الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي: 96
الفرع الثاني: حكم التأمين الاجتماعي: 97
الفرع الثالث: التأمين الاجتماعي وإسهامه في الدية: 98
المطلب الثالث: جمعيات الموظفين وتحمل الدية: 98
الفرع الأول: مفهوم جمعيات الموظفين: 98
الفرع الثاني: حكم جمعيات الموظفين: 100
الفرع الثالث: قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة: 101
خاتمة: 103
فهرس الآيات القرآنية: 106
فهرس الأحاديث النبوية: 108

قائمة المصادر والمراجع: 111
فهرس المحتويات: 123